جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

كلية القانون – ماجستير القانون العام
College of Law

المواجهة الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية في القانون الإماراتي
(دراسة تحليلية)

Criminal Confrontation With The Crime Of Inciting Hate Speech
(An Analytical Study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث: محمد عبدالله الحمودي
الرقم الجامعي: 1079146

إشراف
الدكتور/ حسين عيسى المحمد

العام الدراسي
2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم

سورة الحجرات – الآية (13)

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون– ماجستير القانون العام

College of Law

إقـــــرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/**محمد عبدالله الحمودي** المقيد ببرنامج الماجستير في القانون العام أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة بطباعتها ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الباحث: محمد عبدالله الحمودي

الرقم الجامعي: 1079146

التوقيع:

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

كلية القانون- ماجستير القانون العام

College of Law

قرار إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة بتاريخ: 2021/10/20م وقد قررت اللجنة اعتبار **الطالب/ محمد عبدالله الحمودي، ناجحاً ومنحه درجة الماجستير في القانون العام.**

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	التوقيع	التاريخ
الدكتور/ حسين عيسى المحمد	رئيساً ومشرفاً		2021/10/23
الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط	عضواً		

الإهـــداء

إلى القيادة الرشيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة لحرصها وتشجيعها لأبنائها وتذليل الصعاب وإتاحة الفرص لكل من يرغب في استكمال دراسته ونيل الدرجات العلمية العليا، والسعي لخدمة هذا الوطن المعطاء ورفعته،

إلى من أنار لي طريق الحياة وأمدني بالعون ويسر لي طريق العلم

(والدي ووالدتي) أطال الله في عمرهما،

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع،

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

بكلية القانون – جامعة أبوظبي

برنامج ماجستير القانون العام

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

الدكتور/ حسين عيسى المحمد الموقر

وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة،

فجزاه الله خير الجزاء، وبارك له في عمره وعلمه،

والشكر موصول إلى الدكتورة/ دينا عماد جنبلاط الموقرة،

بتفضلها بقبول المشاركة في مناقشة الرسالة، فجزاها الله خيراً

والله ولي التوفيق،

الباحث

المواجهة الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية في القانون الإماراتي

(دراسة تحليلية)

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية، والتمييز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها، والتعرف على الأركان العامة لجريمة إثارة خطاب الكراهية، إضافة إلى بيان العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية في التشريع الإماراتي، فضلاً عن الوقوف على مدى نجاح المشرع الإماراتي في معالجة الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية ذات العلاقة بالموضوع، والنصوص القانونية في التشريعات الوطنية والتطبيقات القضائية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً- النتائج:

1. تعدّ جريمة إثارة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يطلبها القانون.
2. حرصًا من المشرع على مكافحة كافة أنواع إثارة خطاب الكراهية ومكافحة التمييز بين الأفراد والجماعات حفاظاً على السلم والأمن الاجتماعي، أفرد المشرع عقوبات في أكثر من قانون على جرائم إثارة خطاب الكراهية، ومنها قانون العقوبات الاتحادي (المادة 198) والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

ثانياً- التوصيات:

1. يهيب الباحث بالمشرع الإماراتي إعادة النظر في نص المادة (19) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية وذلك بتحديد ضوابط الإعفاء الجوازي من العقوبة، ليصبح واضحاً أن الإعفاء في هذه الحالة مرتبط بالتعاون الإجرائي الفعال مع سلطات التحري والتحقيق في القبض على مرتكبي جريمة إثارة خطاب الكراهية.
2. يوصي الباحث بأن يكون هناك سجل إلكتروني خاص أو قاعدة بيانات معلوماتية في وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة تحتوي على إحصائيات جرائم إثارة خطاب الكراهية على مستوى الدولة، لرصد تلك الجرائم كماً وكيفاً وتتبع حركتها زيادة أو نقصاناً، ودراستها لوضع السبل والحلول الكفيلة لدرء خطر هذه الجرائم مستقبلاً.

Criminal Confrontation With The Crime Of Inciting Hate Speech

(An Analytical Study)

ABSTRACT

This study aimed at defining the concept of the crime of provoking hate speech and explaining its characteristics and legal nature, distinguishing between the crime of provoking hate speech and similar crimes, and identifying the general elements of the crime of provoking hate speech, in addition to a statement of the penalties and criminal measures prescribed for the crime of provoking hate speech in the UAE legislation, as well as On the extent to which the UAE legislator succeeded in addressing the substantive and procedural aspects of the crime of provoking hate speech.

The study relied on the descriptive analytical approach, by analyzing the texts of Federal Decree-Law No. 2 of 2015 on combating discrimination and hatred related to the subject, and the legal texts in national legislation and judicial applications.

The study reached several results and recommendations, the most important of which are the following:

First - the results:

1. The crime of provoking hate speech is considered a premeditated crime, where the moral element takes the form of a general criminal intent that is based on the elements of knowledge and will, that is, the will of the offender is directed towards committing the crime with knowledge of its elements and elements as required by law.
2. In the interest of the legislator to combat all kinds of incitement to hate speech and to combat discrimination between individuals and groups in order to preserve social peace and security, the legislator singled out penalties in more than one law for the offenses of provoking hate speech, including the Federal Penal Code (Article 198) and Federal Law No. (5) of 2012 regarding combating information technology crimes and its amendments, and Federal Decree-Law No. (2) of 2015 regarding combating discrimination and hate.

Second - Recommendations:

1. The researcher calls on the UAE legislator to reconsider the text of Article (19) of Federal Decree-Law No. 2 of 2015 in the matter of combating discrimination and hatred by defining the controls for the passport exemption from punishment, so that it becomes clear that the exemption in this case is linked to effective procedural cooperation with the authorities Investigate and investigate the arrest of the perpetrators of the crime of inciting hate speech.
2. The researcher recommends that there be a special electronic record or information database in the Ministry of Justice in the United Arab Emirates that contains statistics of crimes inciting hate speech at the state level, to monitor these crimes in terms of quantity and quality, track their movement, increase or decrease, and study them to develop ways and solutions to stave off the danger these crimes in the future.

المقدمـــة:

نجحت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها في بناء "الدولة النموذج" على مستويات عدة، منها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فضلاً عن أنها نموذج يحتذى به على صعيد التعايش والتسامح واحترام الآخر، وهذا ما عبر عنه بجلاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية[1]، والذي أصدرته دولة الإمارات بهدف تجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديـــان والمقدسات، ومكافحة أشكال التمييز، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف طرق ووسائل التعبير.

ولقد جاء هذا القانون ليعزز من نموذج التعايش واحترام الآخر، من خلال ما تضمنه من مواد قانونية تضمن المساواة بين أفراد المجتمع، وتجريم التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، ومما لا ريـــب فيـــه أن إصدار هذا القانون يؤكد أن دولة الإمارات تدرك مسؤولياتها، ليس تجاه مواطنيها والمقيمـــين علـــى أرضها ليس فقط من أجل ترسيخ قيم الوئام والتعايش، وإنما تجاه جميع المجتمعات العربية والإسلامية والعالم أجمع، لاسيما أن هذا القانون يتضمن من النصوص والإجراءات التي يمكـــن أن تـــسهم فـــي مواجهة التطرف والإرهاب، والتصدي لنزعات البغض والكراهية والتمييز، وهي القضايا التي باتـــت تمثل تهديداً للأمن والسلم الإقليمي والدولي في الآونة الأخيرة.

ويلاحظ في السنوات الأخيرة، لا سيما بعد الاضطرابات التي حصلت في بعض الدول العربية خلال العقد الماضي، وما رافقها من انتشار للفوضى وظهور قوى للجماعات الإرهابية التي مارســـت الإرهاب باسم الإسلام، بدأ يتردد على الصعيد العالمي عبارة "الجريمة بدافع الكراهية"، وقـــد أعلنـــت بعض الدول كالولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي ارتفاع نسبة جرائم الكراهية لديها بشكل غيـــر مسبوق، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح جريمة إثارة خطاب الكراهية غريباً عن التشريعات العربية.

([1]) المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية وتعديلاته، المنشور في الجريـــدة الرسمية، العدد (582) السنة الخامسة، بتاريخ 2015/7/28م.

ويجدر بالذكر أنه على المستوى الدولي والإقليمي تطرقت مجموعة من المعاهدات الدولية لمفهوم الكراهية وقامت بتحديده وتجريمه، ومن أهم هذه المعاهدات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[2] والذي أشار إلى خطاب الكراهية في المادتين (2، 7)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3] في المادتين (18، 20)، والإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان لسنة 2005[4]، ومبادئ كامدن Camden[5] حول حرية التعبير والمساواة ونبذ خطاب الكراهية لسنة 2009 وتمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للمعايير الدولية ولممارسات الدول حول مواضيع حرية التعبير ونبذ خطاب الكراهية والتمييز والمساواة، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لسنة 2012 والتي تعتبر من أفضل إستراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية[6]، وصدر مؤخراً في دولة الإمارات العربية المتحدة ما يسمى بـ"**إعلان الإمارات**" بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية[7] في فبراير 2017، والذي أكد على أهمية التسامح ونبذ التعصب ومناشدة المجتمع الدولي لإصدار اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز والكراهية والتعصب، والدعوة لبلورة

([2]) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

([3]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 وتاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976م.

([4]) تبنته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان عام 1999 واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005م.

([5]) حضرت لجنة Article 19 هذه المبادئ استنادا إلى مناقشات في الأمم المتحدة ومسئولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23و24 فبراير 2009م.

([6]) مقال بعنوان "بين حرية التعبير وخطاب الكراهية"، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx تاريخ التصفح: 2021/3/23م.

([7]) "إعلان الإمارات" بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية، توصيات المؤتمر منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-02-09-1.2852775 – تاريخ التصفح: 2021/2/28م.

برامج وطنية تستهدف العاملين في وسائل الاتصال والتعليم والإعلام في جميع الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة والإلكترونية، تعمل على نشر فكر التسامح ونبذ الكراهية.

وعليه كان لزاماً أن يتم البحث في موضوع المواجهة الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية في التشريع الإماراتي، من خلال التعرف على البنيان القانوني لهذه الجريمة وطبيعتها القانونية، وطرق تحريك الدعوى الجنائية والجزاءات والتدابير الجنائية المقررة لها.

أولاً- أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من النقاط التالية:

- يعتبر المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية الأبرز والأحدث على الصعيد الإقليمي،إضافة إلى أنه موازٍ للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واتفق معه من حيث الوسائل والتقنيات الحديثة التي ترتكب بها جريمة إثارة خطاب الكراهية، ويتطرق هذا البحث إلى إبراز الجوانب القانونية لجريمة إثارة خطاب الكراهية وأساسها القانوني، وبيان طبيعتها القانونية، خاصة مع انتشار مداها في ظل استخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تقتضي طرق التعبير وجود قيود صارمة تنبع من مبدأ المواطنة والعيش المشترك واحترام الكرامة الإنسانية، فكان لزاماً التركيز على موضوع إثارة خطاب الكراهية بالبحث والدراسة، لما آلت إليه الأوضاع في العالم من التطاول على الآخر، وإعلان الكراهية بصورة خطيرة.
- كما تتمثل أهمية البحث في كيفية ضمان فاعلية إدارة العدالة الجنائية، وهو ما يتطلب التوفيق بين فاعلية هذه العدالة بالمحافظة على النظام والأمن العام، ومنع مثيري الفتن وإثارة خطاب الكراهية، وبين احترام حرية الرأي والتعبير المتمثلة في قدرة الفرد على التعبير عن آراءه

وأفكاره ومعتقداته بحرية تامة بالوسائل المشروعة التي يراها مناسبة، سيما أن دولة الإمارات العربية المتحدة تضم ما يزيد عن (200) جنسية تعيش على أراضيها، تضم ديانات وثقافات مختلفة، وفي ظل ما تشهده الدول العربية والعالم من حولنا من تصاعد لإثارة خطاب الكراهية، فثمة مخاوف أن ينتقل هذا الأمر إلى الداخل بفعل تحريض جماعات متطرفة تحاول زعزعة استقرار الأمن وتهديد السلم الاجتماعي في الدولة.

ثانيًا- مشكلة البحث:

لاشك أن إثارة خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز، إضافة إلى تعريض الأمن والسلم الاجتماعي للخطر، ففكرة إثارة الكراهية تقترب من فكرة التحريض العام، وأن مصطلح الكراهية لا يعني عدم القبول، بل يعني قدراً كبيراً من عدم الاحترام، وهناك خطر على التمييز بين إنسان وآخر بسبب انتمائه إلى العرق أو الإثنية أو الدين،وحديثاً ظهر خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما جرمه المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته[8]، ونظراً لأن الدستور الإماراتي كفل الحقوق والحريات للجميع، وعزز قيم الولاء والانتماء والتسامح والمساواة بين الجميع، وعدم التميز بين الناس وعدم ازدراء الأديان، فقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية ليجرم كل ما من شأنه إثارة خطاب الكراهية بمختلف طرق ووسائل التعبير.

([8]) نصت المادة (24) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

وبناءً عليه، فإن مشكلة البحث تتمثل في بيان مدى التوافق والاختلاف بين حرية الرأي والتعبير من جهة وبين جريمة إثارة خطاب الكراهية من جهة أخرى، وتحديد مدى كفاية الآليات التشريعية التي تضمنها المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية في مواجهة جريمة إثارة خطاب الكراهية، والمعوقات التي تعترض تطبيقها من الناحية القانونية.

ثالثًا- تساؤلات البحث:

يثير البحث عدد من التساؤلات يمكن إجمالها:

1- ما مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية وخصائصها وطبيعتها القانونية؟

2- ما الأساس القانوني لتأثيم جريمة إثارة خطاب الكراهية؟

3- ما وجه الاختلاف بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها؟

4- ما الشروط المفترضة والأركان اللازم توافرها لاكتمال النموذج القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية؟

5- ما إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن جريمة إثارة خطاب الكراهية؟

6- هل يجوز إقامة الدعوى الجنائية على من يرتكب جريمة إثارة خطاب الكراهية في الخارج؟

7- ما المحكمة المختصة بنظر جريمة إثارة خطاب الكراهية؟

8- ما العقوبات والتدابير الجنائية التي قررها المشرع لمواجهة جريمة إثارة خطاب الكراهية؟

رابعًا- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تحديد مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية.

2- التمييز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها.

3- التعرف على الأركان العامة لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

4- بيان العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية في التشريع الإماراتي.

5- الوقوف على مدى نجاح المشرع الإماراتي في معالجة الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

خامسًا- صعوبات البحث:

واجه الباحث عدة صعوبات من أجل إعداد خطة البحث، تمثلت في قلة المصادر والمراجع المتخصصة في موضوع البحث، وندرة السوابق القضائية والتعليقات الفقهية التي يمكن الاستفادة منها في إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة جريمة إثارة خطاب الكراهية.

سادسًا- حدود البحث:

يهتم هذا البحث بتوضيح المواجهة الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015، وعليه تتمثل حدود ونطاق هذا البحث على النحو التالي:

- **الحدود الموضوعية:** تحدد بما سيتضمنه هذا البحث من نصوص قانونية وآراء فقهية وتطبيقات قضائية حول المواجهة الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية.
- **الحدود الزمنية:** يتحدد نطاق هذا البحث من حيث الزمان بوقت إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية وحتى عام 2021م.
- **الحدود المكانية:** تتمثل هذه الحدود في التطبيقات القضائية التي أصدرتها المحاكم الوطنية وفي الدول المقارنة بشأن مكافحة جريمة إثارة خطاب الكراهية.

سابعًا- منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحليل نصوص المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية ذات العلاقة بالموضوع، والنصوص القانونية في التشريعات الوطنية، والتطبيقات القضائية، من أجل تقييم موقف المشرع الإماراتي وبيان نقاط القصور في معالجة الجوانب الموضوعية والإجرائية لمواجهة جريمة إثارة خطاب الكراهية.

ثامنًا- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى- دراسة (منال مروان منجد،جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018)[9]:

تناولت هذه الدراسة الجوانب القانونية لجرائم الكراهية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المقارنة من جرائم الكراهية مع التركيز على القانون الأمريكي باعتباره يتضمن تشريعاً خاصاً بجرائم الكراهية، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن أغلب القوانين الأجنبية وفي مقدمتها القانون الأمريكي يؤثّم جرائم الكراهية، نظراً لخطورتها على المجتمع وعلى حالة الأمن والسلم الاجتماعي، وأوصت الدراسة بأن يستبعد المشرع الإماراتي جرائم الكراهية من نطاق الجرائم التي يجوز فيها وقف تنفيذ العقوبة، كما يستبعدها من نطاق الجرائم التي تسقط بالتقادم، إضافة إلى وجوبية تدبير إبعاد الأجنبي وفرض تدابير جديدة توعوية وتثقيفية على من يرتكب جريمة كراهية لزرع ثقافة قبول الآخر لديه، **وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة أعلاه** في أنها ستركز على جريمة إثارة خطاب الكراهية في التشريع الإماراتي بوجه خاص، كما أنها ستتناول كيفية إقامة الدعوى الجنائية بشأن جريمة إثارة خطاب الكراهية والمحكمة المختصة بنظرها.

([9]) منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018م.

الدراسة الثانية- دراسة (علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017م)[10]:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات القانونية المستحدثة لنبذ الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، من خلال تعريف التحريض على الكراهية والتمييز، وبيان دور التشريع في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو اللون، مع استعراض دور الأحكام القضائية في مكافحة خطاب الكراهية والتمييز مثل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تنامي الجهود الدولية لوقف خطاب الكراهية عبر الإنترنت وتصدي القضاء الوطني والدولي لها من خلال أحكام رادعة، وأوصت الدراسة بضرورة أن تكون هناك معاهدة دولية مختصة بعينها لدحض الكراهية، وسرعة اهتمام المشرع العربي بإضافة تشريعات خاصة تدحض مفهوم الكراهية والتمييز تجاه الآخر،**وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة** في أنها ستميز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها كالتمييز وازدراء الأديان، وبيان أركانها، وكذلك ستتناول العقوبات والتدابير الجنائية على جريمة إثارة خطاب الكراهية في التشريع الإماراتي.

تاسعًا- تقسيم الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين؛ حيث وضح الباحث في المبحث التمهيدي المقصود بجريمة إثارة خطاب الكراهية من حيث المفهوم والأساس القانوني لتجريم خطاب الكراهية، ثم تناول الفصل الأول البنيان القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية في مبحثين، حيث تناول الأول التنظيم القانوني للجريمة، فيما تناول الثاني أركان الجريمة، واستعرض الفصل الثاني كيفية إقامة الدعوى الجنائية والجزاءات الجنائية المقررة على إثارة خطاب الكراهية في مبحثين، تناول في الأول إقامة الدعوى الجنائية على جريمة إثارة خطاب الكراهية، ثم بيَّن في المبحث الثاني العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

([10]) علياء زكريا، **الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017م.

مبحث تمهيدي

ماهية جريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد وتقسيم:

بـــدأ يتـــردد في السنوات الأخيـــرة عبارة "الجريمة بدافـــع الكراهيـــة"، وقد أعلنت بعـــض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ارتفاع نسبة جرائـــم الكراهيـــــة لـــديها بشكل غير مسبوق، في الوقت الذي يعد فيه مصطلح جريمة "إثـــارة خطاب الكراهية" بحـــد ذاتـــــه غريباً عن التشريعات العربية[11].

ولا شك أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز في المجتمعات، وكذلك تعريض السلام الاجتماعي والاستقرار السياسي للخطر، حيث إن فكرة التحريض على الكراهية وإثارتها تقترب من فكرة التحريض العام، لذلك تضمنت معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية[12]، وكـــذلك التـــشريعات الجنائية نصوصاً واضحة تجرم الحض على الكراهية أو الدعوة إليها أو إثـــارة النعرات والعـــصبيات القبلية أو إثـــارة خطاب الكراهية بين أبناء المجتمع الواحد، لما في ذلك من تأثير سلبي في المجتمـــع، كما وضعت تلك التشريعات عقوبات وتدابير جنائية لهذه الأفعال نظراً لخطورتها[13].

([11]) فاطمة سعيد الخاطري، **مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكراهية للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين**، مجلة الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 15، العدد 3، مايو 2018، ص 192.

([12]) منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والـــسياسية لـــسنة 1966 والإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان لسنة 2005، ومبادئ كامدن Camden حول حرية التعبيـــر والمساواة ونبذ خطاب الكراهية لسنة 2009، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لسنة 2012م.

([13]) نضال إبراهيم، **قراءة في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**، بحث منشور بإدارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016م، ص 27.

ومع انتشار ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، التي باتت الشغل الشاغل للجميع، كونها المورد الرئيس لتبادل المعلومات بين الأفراد، ظهرت أنماط جديدة من الحض على الكراهية، وإثـــارة الفتن والتمييز بين أفراد المجتمع التي تبث عبر تلك الوسائل والشبكات الاجتماعية الحديثة[14].

بناء على ذلك وبغية التعرف على ماهية جريمة إثارة خطاب الكراهية يقتضي الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني–الأساس القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية

سيعرض الباحث لمفهوم الكراهية في اللغة والاصطلاح ثم في الفقه والقانون كالتالي:

أولاً– مفهوم الكراهية في اللغة والاصطلاح:

الكراهية لغة مصدر كُره وكِره، والكراهية تعني الحقد والمقت والغضب، كَرِه يَكره كراهيـــة، وكَرِهَ الشيء: مقته ولم يحبه، أبغضه، ونفر منه[15].

ويقصد بالكراهية في الاصطلاح أنها "كل ما يشتمل على إساءة أو إهانة أو تحقيـــر لـــشخص أو جماعة من منطلق انتمائه أو انتماءاتهم العرقيـــة أو الدينية أو السياسية أو بسبب اللون أو اللغة أو الجنس أو الجنسية أو الطبقة الاجتماعية أو الانتماء الإقليمي أو الجغرافـــي أو المهني أو الـــوظيفي أو المظهر العام أو الإعاقة؛فهو خطاب كراهية"[16].

([14]) حوراء موسى، **الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص63.

([15]) لسان العرب، ابن منظور، ج14، ص 254.

([16]) ياسر محمد اللمعي، **التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري**، مجلة روح القـــوانين، كليـــة الحقـــوق، جامعة طنطا، العدد 66، أبريل 2015، ص 139.

ومن المنظور الإسلامي يمكن عرض مفهوم الكراهية فيما جاء في قول الله عز وجلً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[17]، أي أن الناس سواسية في نظر الشريعة الإسلامية، لا فرق بين طائفة من أي لون ومن أي ثقافة إلا بالتقوى، وهذا يعد أول مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان.كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء"[18]، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ يا رسول الله، قال: ليبلغ الشاهد الغائب"[19].

ثانياً- مفهوم الكراهية في الفقه والقانون:

يعرف رأي من الفقه[20] الكراهية بأنها "شعور داخلي برفض الآخر وهو الانحياز التحزبي إلى شيء من الأشياء: فكرة أو مبدأ أو معتقد أو شخص، إما مع أو ضد، والتعصب للشيء هو مساندته ومؤازرته والدفاع عنه، والتعصب ضد الشيء هو مقاومته، ويتضح عنوانان بارزان في التعصب أحدهما إيجابي والآخر سلبي، الأول هو اعتقاد المرء بأن الفئة التي ينتمي إليها أسمى من بقية الفئات، والآخر هو اعتقاده بأن تلك الفئات أحطّ من الفئة التي ينتمي إليها"[21].

([17])سورة الحجرات – الآية (11).

([18])صحيح الترمذي (1977)، مسند أحمد (3839).

([19]) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (100/ 3) والبيهقي في شعب الإيمان (5137).

([20]) أمل لطفي جاب الله، **ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام**، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26، يوليو 2014، ص 127.

([21]) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1981م إعلان خاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقدات، وتعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل الاعتراف بحقوق الإنسان وإنقاصه الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة،كما نصت المادة (10) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن=

واتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بـ(خطاب الكراهية) إلى معاقبة الكلام الذي يحض على التمييز والكراهية العرقية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان[22]، كما يلاحظ أن المادة (2/20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أكدت على أنه "ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء"، فإن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة التحريض العام، وأن اصطلاح الكراهية لا يعني فقط عدم القبول، بل يعني الازدراء ويحمل فكرة العداء أيضاً[23].

وهناك اختلاف بين الدعوة للكراهية والخطاب التمييزي الذي وصفته الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، فالدعوة إلى الكراهية يتطلب نية حشد الكراهية، ووفق المادة (19) من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري فإن

=الصادر عام 1789م على أن "لا يجوز التعرض لأحد لما بيديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام"، ونصت المادة (11) من ذات الإعلان على أن "إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان، فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية، ولكن عليه عهده ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها". كذلك وعلى المستوى الإقليمي، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام 2004 في المادة (3) منه على عدم التمييز بسبب العرق واللون والجنس إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين الأفراد، فنصت المادة الثالثة على أن "1- تتعهد كل دولة طرفاً في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضعاً لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز= =بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني ..."، بل إن هذا الميثاق قد أكد في الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب أخذ الدول الموقعة على الميثاق للتدابير اللازمة لتأمين تلك المساواة الفعلية بما يكفل الحماية من كافة أشكال التمييز، كما أن الميثاق ألزم الدول العربية بتمكين الأقليات من التمتع بحقوقها الكاملة وإن انتقصت فإنها تؤدي إلى الكراهية والتمييز العنصري. **أنظر:** زايد علي زايد الغواري، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص 226.

([22]) Camden Principle, Principle 12.1; **Council of Europe, Manual on Hate Speech**, September 2013, P26.

([23])Charles L. Nicer, Racial Hatred: A **Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany**, Dickinson Journal of International Law (2005). P78.

تعريف الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده[24].

وحديثاً ظهر خطاب الكراهية عبر الوسائل الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات، والتي يعرفها جانب من الفقه بأنها: "كل خطاب يستخدم الوسائل الإلكترونية بطريقة بها ازدراء ونفور شديد موجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف بناءً على العرق أو الدين أو النسل أو الجنس"[25].

أما بالنسبة للتشريعات، فقد عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، مفهوم خطاب الكراهية بأنه: "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

كما ضمن المشرع الفرنسي قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881م المعدل في 27 يناير 2017 بموجب القانون رقم 2017/86 العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز، حيث تنص المادة 2/29 منه على أنه "يعد إهانة كل تعبير ينطوي على ذم أو ازدراء لا يحتوي على حالة واقعية حقيقة"[26].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي لها تاريخ طويل مع تشريعات جرائم الكراهية، حيث صدرت قوانين جرائم الكراهية الأولى بعد الحرب الأهلية الأمريكية، بدءاً من قانون الحقوق المدنية عام 1871م وكان ذلك بهدف مواجهة الجرائم ذات الدوافع العنصرية التي كانت ترتكبها

([24])أحمد رشاد طاحون، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 98.

([25])منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، مرجع سابق، ص 21.

([26]) مشار إليه لدى: عادل عزام، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012م، ص 181.

جماعة تطلق على نفسها اسم كو كلوكس كلان وتختصر بـــ"KKK"، وتعمد هذه المنظمة عموماً على استخدام العنف والإرهاب والممارسات التعذيبية ومعاداة السامية والعنصرية، واضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة وغيرهم، ولكن في العصر الحديث من تشريعات جرائم الكراهية بدأ في عام 1968م مع صدور قانون الحقوق المدنية الاتحادي رقم (18)، حيث جاءت المادة (249) من القانون تحت عنوان (Hate Crime Acts) وبينت جرائم الكراهية والعقوبات المستحقة لمرتكبيها[27].

ويعـــرف مكتـــب التحقيقـــات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية جرائـــم الكراهيـــة بأنها "جريمة ضد شخص، الدافـــع إليها كلياً أو جزئياً هو التحيـــز ضد العـــرق أو الديـــن أو الإعاقـــة أو الميول الجنسية أو الأصل الإثني أو الهوية أو الجنسية الأصلية"[28].

انطلاقًا مما سبق يتبنى الباحث مفهوم التشريع الإماراتي لجريمة إثارة خطاب الكراهية بأنها: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، يستهدف فيـــه الجاني المجني عليه بسبب انتمائه أو اعتقاده إلى انتمائه فئة اجتماعية معينة، وغالباً ما تكون هذه الفئة مصنفة بحسب الدين أو المعتقد أو العرق أو اللون أو الهوية الجنسية.

([27])Valerie .J and Kendal .B, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER,(New York 2007), P69.

([28])Robinson, B.A. U.S. hate crimes, definitions, existing laws. Retrieved on November 27, 2008, P42.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية

إن التسامح بين الإمارات المتصالحة كان سبباً رئيسياً لقيام اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر 1971م، فكان ذلك منهج دولة الإمارات منذ تأسيسها، حيث حظر الدستور الإماراتي التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي، كما كفل الحريات الشخصية للجميع من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والسلام[29].

وتحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على ترسيخ قيم التعايش والوسطية والاعتدال، باعتبارها حائط الصد القوي والمنيع ضد الجماعات المتطرفة التي تسعى إلى إحياء صدام الحضارات والأديان، وتؤمن دولة الإمارات بأن الحضارة الإنسانية تراث مشترك أسهمت وتسهم فيه مختلف شعوب العالم وأن تنوع الثقافات والأديان هو عامل إثراء للفكر الإنساني وسبب للتفاعل والحوار بين أصحاب هذه الأديان والثقافات، وليس سبباً للمواجهة أو العداء[30].

وإذا كان الدستور والقوانين والأوامر والقرارات الصادرة من السلطات العامة في الدولة تنفيذاً له، ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، أكدت على احترام الحق في حرية التعبير، كما أشارت إلى ذلك المادة (53) من الدستور الإماراتي، فإن التعبير – سواء بالقول أو الكتابة –الذي يستهدف فئات معينة أو يسعى إلى استفزازهم والإساءة إليهم وانتهاك حقوقهم بشكل يؤدي إلى تصنيفهم على أساس ديني أو عرقي أو عنصري، هو إثارة خطاب الكراهية وليس حرية التعبير[31].

([29])محمد قدري حسن، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، ص 298.

([30]) مقال بعنوان: "**الإمارات على نهج زايد في نشر المحبة والتصدي للتمييز والكراهية**"، جريدة الاتحاد، بتاريخ 2019/5/15، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد: www.alittihad.ae/article/29656/2019 – تاريخ التصفح: 2021/5/17م.

([31])أماني عمر حلمي، **الوجيز في القانون الدستوري – التنظيم الدستوري لدولة الإمارات**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015م، ص 114.

وتكفل دولة الإمارات العربية المتحدة في تشريعات عديدة حرية العقيدة والتعبير، وتجرم الاعتداء على الأديان والمقدسات والتمييز على أساس الدين، فقد نص الدستور الإماراتي في المادة (30) منه على أن: (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير، مكفولة في حدود القانون)، كما نصت المادة (32) منه على أن: (حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة)، بينما نصت المادة (25) من الدستور على أهمية المساواة، وعلى أن: (جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي)، وأكد الدستور الإماراتي على حقوق الأجانب وحرياتهم داخل الدولة، وذلك في المادة (40) منه التي تنص على أن: (يتمتع الأجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، وعليهم الواجبات المقابلة لها)، أما المادة (41) من الدستور الإماراتي تنص على أن: (لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب)[32].

ويلاحظ هنا أن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد ضمن حرية قيام الأفراد بكافة أنواع الطقوس والممارسات الدينية من دون أي تمييز، على ألا يخل تطبيق تلك الشعائر بالنظام العام أو الآداب والتقاليد العامة السائدة في الدولة، وعلى أنه لم يحدد على الإطلاق صفة الشخص مقدم الشكوى، فيمكن لأي إنسان يشعر بامتهان حقه وحريته في ممارسة الشعائر الدينية أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة ويطالب بتطبيق نصوص القانون.

ولقد جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية ليؤكد على الدور الرائد والمتميز الذي تقوم به دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز ثقافة

([32]) سام سليمان دلة، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – دراسة النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م، ص 139.

التعايش مع الآخر وبين الديانات والحضارات المختلفة، ونبذ كافة أشكال التطرف والعنف، التي تطفو من حين إلى آخر، وتضع عراقيل بوجه حوار الحضارات[33].

ويلاحظ إن وجود أكثر من (200) جنسية باختلاف ثقافاتها وأديانها على أرض الإمارات هو أكبر دليل على أنها أرض للسلام والأمان، وتوفر لكل المقيمين على أرضها باختلاف عقائدهم أو دياناتهم أو جنسياتهم كافة معايير الحياة المستقرة الآمنة، كما توجد على أراضيها عدة كنائس ومعابد تتيح لغير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية، لذلك كان لابد أن يكون من ضمن مبادراتها إصدار قوانين لتجريم التمييز بين الأشخاص ونبذ الكراهية وازدراء الأديان لتحقيق الحماية الشاملة والتعايش السلمي مع غير المسلمين[34]، ومن القوانين التي سبقت صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ومثلت مرجعاً وأساساً له،ما يلي:

أولاً- القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1978م في شأن الجرائم الماسة بالدين الإسلامي:

يعتبر هذا القانون من أوائل القوانين التي صدرت بعد رفع الوصاية البريطانية عن منطقة الخليج العربي ودولة الإمارات العربية المتحدة، في وقت شهد حملات تبشيرية مسيحية للمنطقة ككل، فكان لزاماً إصدار مثل هذا القانون لحماية الدين الإسلامي ومعتنقيه من شتى الجرائم التي كانت ستؤدي إلى الافتتان وعدم الاستقرار في الدولة[35].

ثانياً- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر:

نص هذا القانون على حظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام، أو أي آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو ترويج المبادئ الهدامة، أو التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء أو بث روح الشقاق في المجتمع.

([33]) **إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**، إصدار دائرة القضاء، أبوظبي، 2016، ص 5.

([34]) الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي: www.dc.gov.ae/PublicServices – تاريخ التصفح: 2021/5/20م.

([35]) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، **التقارير الدورية السابعة عشرة للدول الأطراف CERD/C/ARE/12-17، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة**، لجنة القضاء على التمييز العنصري، الأمم المتحدة، مارس 2009، ص 13.

ثالثاً- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بشأن قانون العقوبات:

نصّ هذا القانون في مواده على أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية المعترف بها[36]، كما نص هذا القانون على أنه يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام[37]، ويقصد بالبغض هنا إثارة خطاب الكراهية.

رابعاً- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

وقد نص هذا القانون على معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي[38].

([36]) تنص المادة (312) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية: 1- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية. 2- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها. 3- تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها. 4- أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك).

([37]) انظر: المادة (198) من قانون العقوبات الاتحادي.

([38]) تنص المادة (24) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته على أن: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة).

خامساً- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

نص هذا القانون على أنه يعاقب كل من ارتكب أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي[39].

ثم جاء بعد ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، ليمثل امتداداً طبيعياً للقوانين السابقة الذكر التي سبق إصدارها في الدولة، وذلك لمواجهة التحديات المعاصرة ومواكبة النهضة الشاملة والمستدامة التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة في كافة المجالات، إذ كان لزاماً على التشريعات الوطنية مواكبة تلك النهضة باستصدار قانون يعد الأول من نوعه في المنطقة، وقد بين هذا المرسوم بقانون أن نطاقه خاص بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهذا شيء معروف في القوانين المحلية أو الداخلية، حيث إنه لا يمكن لدولة أن تنص على قانون يلزم غيرها من الدول لما هو معروف دولياً من حق السيادة لكل دولة على أراضيها وحريتها في فرض القوانين المحلية التي تدير بها شؤونها الداخلية، شريطة أن لا يخالف ذلك القانون المحلي القوانين الدولية، والاتفاقيات والمواثيق بين الدول، وكذلك العرف الدولي.

هذا ولم تدخر دولة الإمارات العربية المتحدة جهداً في مكافحة كافة أشكال التمييز والكراهية ومظاهرها منذ تأسيسها، حيث تقوم الدولة من خلال شعورها بواجبها الديني والإنساني بغرس قيم المحبة والسلام والتعايش والتسامح بين جميع المقيمين على أرض الإمارات[40].

([39]) تنص المادة (14) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي).

([40]) وما يؤكد حرص الدولة على ذلك وضعها لعدد من الآليات التي تساهم في نبذ ثقافة التمييز والكراهية بين مكونات المجتمع بسبب الدين أو المذهب أو الطائفة، حيث تم إنشاء وزارة التسامح، وتسمية عام 2019 عام التسامح، وتبنت دولة الإمارات عدة مبادرات محلية ودولية وإقليمية نحو نبذ الكراهية وتعزيز مفهوم التسامح، ومن هذه المبادرات:=

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد وتقسيم:

لا ريبَ أن انتشار خطاب الكراهية يؤدي إلى العنف والتمييز، إضافة إلى تعرض الأمن والسلم الاجتماعي للخطر، حيث إن فكرة الحض على الكراهية تقترب من فكرة التحريض العام، وأن مصطلح الكراهية لا يعني عدم القبول، بل يعني قدراً كبيراً من عدم الاحترام، وهناك حظر على التمييز بين إنسان وآخر بسبب انتمائه إلى عرقٍ أو إثنية أو دين[41].

ولا شك في أن أساليب التعبير داخل النفس البشرية تتعدد وتتنوع، ويمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة، فقد تظهر على شكل أسلوب للتعبير الفردي يظهر السماحة وقبول الآخر، أو تظهر نقيضها وهي الكراهية، كذلك هناك أسلوب التعبير الجماعي الذي يبرز ما بداخل النفس من تسامح، أو نقيض ذلك كالتعصب وخطاب الكراهية، كذلك يمكن أن يأخذ التعبير صوراً مختلفة كالتعبير البسيط عن المعتقدات دون أي مظهر من مظاهر الاحتجاجات أو أن يأخذ حيزاً من الجدل لإقناع الآخرين[42].

=(مركز صواب للتراسل الإلكتروني، مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، مجلس حكماء المسلمين، وثيقة التسامح للعاملين في وزارة التعليم لنبذ التمييز والكراهية، البرنامج الوطني للتسامح، المعهد الدولي للتسامح، وزارة التسامح، إعلان الإمارات 2017 بشأن القضاء على التطرف والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية).

([41]) علياء زكريا،**الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص 33.

([42]) محمد أمين الخرشة، **الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 326.

ولقد عرف المشرع الإماراتي خطاب الكراهية بأنه كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنـــة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات[43]، لذلك فإن النموذج القانوني لجرائم الكراهية يتطلـــب ثلاثة ركائز أساسية هي: 1- صفة المجني عليه، 2- فعل مجرم قانوناً، 3- دافع الكراهية، حيـــث إن يجب أن تتوافر هذه الركائز الثلاثة في جريمة الكراهية، في حين أن انتفاء أي منها يخرج الجريمة من إطار جرائم الكراهية، ويبقى لها وصف الجرائم التقليدية أو الأفعال غير المجرمة[44].

وبغية الوقوف على البنيان القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية، يقتضي الأمر تقسيم هـــذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول- التنظيم القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

المبحث الثاني- أركان جريمة إثارة خطاب الكراهية.

([43]) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

([44]) سلامة عبد الصانع أمين، **الوجيز في المسؤولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطـــاب الكراهيـــة**، دار النهـــضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 73.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد:

يهدف القانون الجزائي إلى حماية المصالح التي تهم المجتمع وأفراده، واعتبر هذا القانون أن السلوك الماس بتلك المصالح جريمة، وأن الجرائم التي تعد اعتداء على مصلحة ما من هذه المصالح تكون وحدة قانونية وتجمعها أحكام متماثلة، ويلاحظ أن المصالح التي يحميها القانون هي في حقيقتها حقوقًا للأفراد، وأن لكل قانون هدفاً أو مقصدًا يبغي المشرع تحقيقه، ويجب ألا تقف وظيفة القانون عند حدِّ كفالة الحماية للمصالح الجماعية والفردية، بل يجب أن يجاوز الأمر ذلك إلى العمل على تطويرها في نطاق الأهداف المنوطة بها، وصولًا إلى حماية المصالح الحقيقة لها، ثم تطوير مفهوم تلك الحماية بما يتناسب وتطور الحياة في المجتمع[45].

فالقانون يحاول ربط نظمه بالاحتياجات والمصالح الفعلية ويهدف إلى تطوير هذه النظم لتلاحق تطور المصالح بفعل التطورات التكنولوجية الحديثة، ويسعى إلى تحقيق ما في وسعه لتحقيق الحاجات التي تسود حياة الفرد والجماعة، وإلى إجابة المطالب لهما، وإعادة التوازن بينهما لتحقيق الضبط الاجتماعي. والمشرع الجنائي في ذلك يقوم أولاً بتحديد المصالح ثم ترتيبها من ناحية أولويتها بالحماية، ثم تحديد صور المساس بها، وبعد ذلك يضفي حمايته عليها بشكل ما[46].

والثابت أن القانون الجزائي هو القانون الذي يهدف إلى الحد من المساس بحريات الأفراد، وعدم انتهاكها، إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، وفي سبيل تحقيق ذلك جرّم المشرع أفعال إثارة خطاب الكراهية بأي صورة من صور وسائل التعبير، إذ أن جريمة إثارة خطاب الكراهية تعد

([45]) حمدي رجب عطية، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحرية الشخصية**، الأفق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 128.

([46]) محمد عبد المنعم رضوان، **موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص92.

من الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الممتلكات من خلال القول أو العمل الذي من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات ويستهدف من خلالها الجاني المجني عليه بسبب انتمائه أو اعتقاده بأنه ينتمي إلى فئة اجتماعية معينة، والمصنفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو الهوية الجنسية أو غير ذلك[47].

وبناء عليه تقتضي دراسة التنظيم القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- الطبيعة القانونية لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني- التمييز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجريمة إثارة خطاب الكراهية

يلاحظ أن الكثير من أفراد المجتمع لا يستطيع الفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، أي التمييز بين حرية التعبير المشروعة وفقاً للدستور والقانون؛ وبين حرية التعبير التي يترتب عليها انتهاك حقوق الآخرين أو حرية التعبير التي قد تؤدي إلى إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي، الأمر الذي يقتضي بيان سمات جرائم إثارة خطاب الكراهية وتوضيح الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: سمات جرائم إثارة خطاب الكراهية
- الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

([47]) خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 139.

الفرع الأول

سمات جرائم إثارة خطاب الكراهية

تتميز جرائم إثارة خطاب الكراهية بعدة سمات وخصائص نوضحها على النحو التالي:

أولاً- جرائم الكراهية جرائم عنيفة:

تتسم جرائم الكراهية بشكل عام بالعنف، فهي غالباً أفعال عنف تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية، وهذا العنف يمكن أن يكون عنفاً مادياً، كما هو الحال في جرائم القتل والإيذاء والاغتصاب والسرقة والتخريب والإتلاف، أو عنفاً لفظياً كما هو الحال في جرائم السب والقذف والتهديد والتحقير، حيث إن مشاعر الحقد والكراهية لدى الجاني تجعله يستمتع بالاعتداء على المجني عليه أو على الممتلكات العائدة إليه[48].

ثانياً- جرائم الكراهية متعدية الضرر:

حيث إن الضرر الناشئ عن جريمة الكراهية أو كما يطلق عليها العنف المدفوع بالكراهية، لا يقف عند المجني عليه وحده أو محيطة، وإنما يمتد ليشمل الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، والتي وقع الاعتداء عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لها، فالجريمة التي تقع على المجني عليه بدافع الكراهية للعرق أو الدين أو اللون أو الأصل الذي ينتمي إليه المجني عليه، من شأنها أن تخلف ضرراً اجتماعياً كبيراً، فهي تؤدي إلى تنامي المشاعر السلبية لدى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، مما يخلق مشاعر الغضب وعدم الثقة والتفكير في الانتقام من الجاني والفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها بدوره، مما يسبب حالة من الإرباك والفوضى وزعزعة الاستقرار في المجتمع، ويقضي تدريجياً على حال السلم الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد[49].

([48]) ياسر محمد اللمعي، **التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري**، مرجع سابق، ص 62.

([49]) منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 189.

ثالثاً- جرائم الكراهية غير محددة:

يصلح أي فعل إجرامي يقــع على الأشخاص أو الممتلكات أن يكــون جريمــة كراهيــة، إذا استهدف الجاني المجني عليه بسبب انتمائه الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، وكان دافعه لهذا الفعل هو الكراهية لهذه الفئة من الأشخاص، ومن ثمّ فإن جريمة القتل أو الإيذاء أو التخريــب أو أي جريمة يمكن أن تكون جريمة تقليدية، كما يمكن أن تكون جريمة إثارة كراهية إذا ما توافــــر فيهــا عنصران هما: صفة المجني عليه ودافع الكراهيــة[50].

يتضح مما تقدم أن جرائم إثارة خطاب الكراهية تقع على الأشخاص أو الممتلكات من خــلال الأقوال أو الأفعال التي تكون بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه، والمصنفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل، أما مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعتبر جريمة معاقب عليها، بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن عندما تتطــور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعيــة معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي، ففي هذه الحالة يصبح الأمر مختلفاً، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدد أو يقوض حالة السلم والاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني

الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

يقصد بحريــة التعبير حق الإنسان في التعبير عن أفكاره وآرائه بكافــة الوســائل الممكنــة، وتمارس حرية الرأي والتعبير من قبل أفراد المجتمع بالطرق والوسائل المقررة قانونــاً وفــي إطــار الحدود الدستورية والقانونية ودون المساس بها، ويجب أن تمارس في حدود حريات الآخرين والنظام والآداب العامة، وعدم الإضرار بالصالح العام[51].

([50]) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 329.

([51])مجدي مدحت النهري، **مبادئ النظم السياسية والدستورية – دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظــام الدســتوري الإماراتي**، مطبعة المعارف، الشارقة، 2009م، ص 328.

ويرى البعض[52]أن إثارة خطاب الكراهية بمثابة المحور الرئيس الذي يتفرع عنه كل أفعال التحريض على العنف أو العداء أو التمييز العنصري، إذ إن التحريض على الكراهية يعتبر من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباطها بنية قائل التعبير، ولا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره، بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به، للوقوف على مدى تخطي الفرد لحرية التعبير المشروعة في الدستور.

ويرى البعض الآخر[53] أن التمييز بين حرية الرأي والتعبير وإثارة خطاب الكراهية، هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة، ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية يشير إلى كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات. وقد يفيد – في هذا السياق – النظر إلى ما يُتداول بوصفه توصيفاً لخطاب الكراهية، وما يتضمنه الخطاب من أقوال أو أفعال أو صور تستهدف نوع من الانتقائية لجماعة ما، أو تصنيفهم وفقاً لأساس عنصري أو طائفي أو ديني أو عرقي.

ولقد أعدت منظمة (أرتيكل 19)[54] عدة معايير تعتبر بمثابة حدوداً فاصلة بين حرية التعبير وإثارة خطاب الكراهية تتمثل في:

([52])أماني عمر حلمي، **الوجيز في القانون الدستوري – التنظيم الدستوري لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 536.

([53]) محسن خليل، **النظام الدستوري لدولة الإمارات**، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2001، ص 368.

([54]) (أرتيكل 19) هي منظمة بريطانية تأسست عام 1987م وتُعنى بحقوق الإنسان وتركز على الدفاع عن حرية التعبير وحرية المعلومات والترويج لها، وأخذت هذه المنظمة اسمها من المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها= =وإذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وترصد منظمة (أرتيكل 19) تهديدات حرية التعبير في جميع أنحاء العالم، والضغط على الحكومات لتبني قوانين تتوافق مع المعايير الدولية لحرية التعبير وصياغة المعايير القانونية التي تعزز وسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات الحكومية،وتتدخل المنظمة في حالات الأفراد أو الجماعات الذين انتهكت حقوقهم؛ وتقديم دعم بناء القدرات للمنظمات غير الحكومية والقضاة والمحامين والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمسئولين الحكوميين والبرلمانيين، وللمنظمة مكاتب إقليمية في كل من البرازيل وكينيا والمكسيك وميانمار والسنغال وتونس، وتعمل بالشراكة مع ما يقرب من 100 منظمة في أكثر من 60 دولة حول العالم. أنظر: https://www.article19.org/ar/resources/egypt-legal-analysis-telecommunications-law/ تاريخ التصفح: 2021/5/26م.

أولاً- تحليل سياق التعبير:

حيث يُعدّ التقييم الشامل للتعبير هو نقطة البداية، وقد يكون لسياق التعبير أثر مباشر على نية المتكلم أو على احتمال حدوث السلوك المحظور (التمييز، العداوة، أو العنف)، كما يمكن أن يتسم السياق بأفعال عنف متكررة ضد أفراد أو جماعات معينة؛ مثل تقارير إعلامية منتظمة وسلبية في كثير من الأحيان ضد فئات معينة ترفع مستويات انعدام الأمن والاضطرابات في المجتمعات. وعموماً، ينبغي أن يتضمن تحليل السياق العناصر التالية: (وجود صراعات داخل المجتمع، وجود تاريخ من التمييز العنصري، التنوع والتعددية في وسائل الإعلام، وجود حواجز أمام إنشاء وسائل الإعلام واستقلاله، القيود المتعلقة بالمحتوى القابل للنشر من عدمه).

ثانياً- تحديد هوية المتحدث:

ينبغي تحليل هوية المتكلم، ولا سيما مركزه ومكانته ونفوذه في المجتمع، ويجب النظر إلى مستوى سلطة المتكلم أو نفوذه على الجمهور، وما إذا كان البيان قد أدلى به شخص بصفته الرسمية، وخاصة إذا كان هذا الشخص يقوم بوظائف معينة.

ثالثاً- نية الشخص المتحدث:

للتعرف على مدى تعمده الانخراط في الدعوة إلى الكراهية ومدى سعيه لاستهداف مجموعة محمية على أساس أسباب محظورة في حد ذاتها، أم معرفة ما يترتب على حديثه من عواقب، أو أنها ستحدث أو قد تحدث في سياق الأحداث العادية.

رابعاً- التركيز على محتوى التعبير:

مثل ما قيل، الشكل، الأسلوب، وما إذا كان التعبير يتضمن دعوات مباشرة للتمييز أو العنف، وطبيعة الحجج المنشورة أو التوازن بين الحجج، وقد يتضمن تحديد درجة ارتباط الخطاب بالدعوة أهمية خاصة، ومن كان المستهدف من الخطاب بالفعل أو الفئة التي كان الخطاب ينوي تحريضها، ومن هم الضحايا المحتملون للتمييز أو العنف أو العداوة، وهل محتوى التعبير أشار إليهم بشكل مباشر

أو غير مباشر، وتحديد مدى استفزازية الخطاب التعبيري بدون تمييز واضح بين الرأي المعبر عنه واتخاذ الإجراءات بناءً على هذا الرأي[55].

رابعاً- مدى انتشار التعبير:

يركز هذا المعيار على مدى وحجم التعبير للمادة الإعلامية، حيث يلاحظ أن وسائل الإعلام السمعية البصرية غالباً ما يكون لها تأثير فوري وأكثر قوة من وسائل الإعلام المطبوعة، فلها وسائل نقل عبر معاني الصور التي لا تستطيع وسائط الإعلام المطبوعة نقلها. وعليه يجب تقييم المعايير التالية: هل فهم الجمهور المستهدف الكلام على أنه دعوة إلى أعمال التمييز؛ العنف أو الكراهية أو العداء؟ هل كان المتكلم قادراً على التأثير على الجمهور؟ هل كان لدى الجمهور وسائل للجوء إليها لارتكاب أفعال التمييز؟ هل تعرضت الفئة المستهدفة من الخطاب للتميز أو العنف أو الكراهية[56]؟

جميع هذه التقييمات والمعايير أعلاه تساهم بفعالية في تحديد الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، والتمييز بينهما، أي التعرف على الحدود الفاصلة بين حرية التعبير المشروعة وبين حرية التعبير التي يترتب عليها انتهاك لحقوق الآخرين، وتؤدي إلى إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري.

وهناك العديد من الأمثلة القضائية التي توضح الحرية في التعبير ومدى تعارضها مع صور الكراهية الحديثة، ومنها الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الأول من ديسمبر 2015 في القضية رقم 48226/10 وهو الحكم الذي يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير عندما أمرت بحجب موقع Youtube لأكثر من عامين، وكانت محكمة ابتدائية في العاصمة التركية "أنقرة" قد منعت الدخول إلى الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو من مايو 2008 حتى أكتوبر 2010 بسبب نشر 10 تسجيلات فيديو اعتبرتها المحكمة إهانة وبثاً للكراهية ضد "مصطفى كمال أتاتورك" مؤسس تركيا الحديثة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية في حيثيات حكمها على أن موقع

([55]) علياء زكريا، مرجع سابق، ص 79.

([56]) المرجع السابق، ص80.

Youtube ما هو إلا استضافة موقع على الإنترنت للفيديوهات، حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاهدة ومشاركة ملفات الفيديو، وأن هذا يشكل من دون شك وسيلة هامة لممارسة الحرية في تلقي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها على وجه الخصوص، وغالباً ما يتم الكشف عن المعلومات السياسية تجاهها من قبل وسائل الإعلام الرئيسية من خلال موقع Youtube. وأضافت المحكمة أنها وجدت أنه لا يوجد بند في القانون يسمح للمحاكم المحلية في تركيا بفرض حظر شامل على دخول الإنترنت[57].

أيضًا من الصور الحديثة للكراهية، تلك القضية التي أصدرت فيها هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة المصري توصية غير منشورة بإعادة نظر دعوى رُفعت في وقت سابق من أحد المحامين، وطالبت بوقف بث البرنامج التلفزيوني "البرنامج" بوصف هذا البرنامج يحض على الكراهية بين أفراد المجتمع المصري، واستطردت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها الصادر في 2013/10/24 إن كافة الدساتير المصرية حرصت على بيان سلطة رئيس الجمهورية في إطار محكم، باعتباره رأس السلطة التنفيذية ورئيسها الأعلى ومحركها، الأمر الذي يقتضي حرص المشرع الدستوري على أن يحيط منصب رئيس الجمهورية بهالة من الحماية، وعليه فإن أي إهانة له تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، كما يجب وقف هذا البرنامج التلفزيوني الذي يحض على الكراهية والتمييز[58].

وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 27 أبريل 2015 الذي أوضح أنّ السبيل الوحيد لدرء الكراهية والتمييز هو تجديد الخطاب الديني، و تتمثل آلية التجديد في إعادة فهم النصوص على ضوء واقع الحياة وما تستحدثه البيئة المعاصرة، فلا تظل قابعة في البيئة التي صدرت من أربعة قرون، مع عدم المساس بثوابت الدين نفسه من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، ويفهم من هذا الحكم أن آلية دحض الكراهية بين الأفراد هي تجديد الخطاب الديني دون المساس

([57]) انظر في تفاصيل القضية "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تركيا انتهكت حرية التعبير بحجبها يوتيوب" منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com/article/712720 – تاريخ الزيارة: 2021/6/14م.

([58]) منشور على الموقع الإلكتروني https://www.france24.com/ar/20150423 تاريخ التصفح: 2021/6/14م.

بالنصوص قاطعة الثبوت والدلالة، ويقتصر التجديد على الفرعيات دون النصوص الأصلية، أما إذا نال التجديد في الخطاب الديني من النصوص قاطعة الثبوت قاطعة الدلالة، أو من النصوص الأصلية التي لا خلاف عليها، فإن من قام بذلك يعرض نفسه للمساءلة الجنائية والمدنية[59].

وتطبيقاً لذلك فقد أصدرت محكمة شبرا الخيمة مستأنف بمصر في 2017/3/29 حكماً بحبس أحد خريجي الأزهر الشريف لمدة سنتين مع الشغل، وإلزامه بدفع تعويض قيمته ألف جنيه تعويض مدني مؤقت لازدرائه الدين الإسلامي بعد أن أدلى بتصريح تلفزيوني مفاده أنه لا يوجد في القرآن الكريم ما يسمى بقطع يد السارق. وجاء في حكم المحكمة أنها بفحص الدفع بشأن حرية الاعتقاد والفكر المكفولة بمقتضى الدستور، إلا أن هذا الحق لا يبيح لمن يجادل في أصول الدين بأن يمتهن حرمته أو أن يحط من قدره أو يزدريه عن عمد، ومن بعد ذلك يحتمي بحرية الاعتقاد أو الإبداع[60].

ويلاحظ الباحث أنه على الرغم من تعدد الأحكام القضائية المصرية في هذا الشأن، إلا أنه لا يوجد تشريعاً خاصاً بجرائم مكافحة التمييز والكراهية وازدراء الأديان، بل اكتفى المشرع المصري بتطبيق بعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المصري، مثل المادتين (86 مكرر) و(98 مكرر)[61]، على نقيض المشرع الإماراتي الذي أعطى لهذا الموضوع أهمية قصوى بإصداره

([59]) حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدعوى 4019 لسنة 15 قضائية، الصادر بتاريخ 2015/4/27. منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.msn.com/ar-eg/news/other تاريخ التصفح: 2021/6/15م.

([60]) حكم محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المصرية بتاريخ 2017/3/29. منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2017/3/30 – تاريخ التصفح: 2021/6/16م.

[61]تنص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه)، وتنص المادة 98 (أ) مكرر على أنه (يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو الترويج أو تحبيذ شيء من ذلك. وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن

المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية للتأكيد على عدم جواز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل الحديثة، من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها أو إحداث أي شكل من أشكال التمييز أو إثارة خطاب الكراهية بين الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها

بات من المسلم به أن مشاعر الإنسان ملك له وحده، ولا يمكن أن يكون لأحد غيره سلطان عليها، فقد يحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير يمكن أن تكون لأسباب شخصية خاصة، كعداوة أو خلافات عميقة أو شخصية مع الغير، كما يمكن أن تكون الكراهية لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو مذهبية أو دينية. ومن المسلم به أيضاً أن مشاعر الإنسان في الحالتين لا تعدّ جريمة يعاقب عليها القانون، فالإنسان له مطلق الحرية في مشاعره، بل إن التعبير عن هذه المشاعر بحد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها قانوناً، لأن حرية الرأي والتعبير تعدّ من الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي كرستها المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك التشريعات الوطنية[62]، إلا أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة، بل تتقيد وتتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم.

خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة).

([62]) أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير، حيث جاء في المادة (19) منه ما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأخبار والأفكار دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت"، وفي ذات المعنى جاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "1- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها"، وقد رسخت دساتير دول العالم حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، ونذكر على سبيل المثال دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي كرس هذه الحرية إذ نص في المادة (30) منه على أنه: "حرية الرأي والتعبير عنه=

انطلاقًا من ذلك فإن مشاعر الكراهية والتعبير عنها ضمن حدود وفي إطار القانون لا تعدّ جريمة معاقب عليها، بل تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير. لكن عندما تتطور مشاعر الكراهية وتنتقل إلى مرحلة الدعوة إلى الكراهية أو إثارة خطاب الكراهية ضد فئة اجتماعية معينة مصنفة على أساس ديني أو طائفي أو عنصري أو عرقي، يصبح الأمر مختلفاً في هذه الحالة، لأن مثل هذا الخطاب من شأنه أن يهدّد أو يقوّض حالة السلم الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع الآمن.

بناء عليه سنوضح الفرق بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها:

- الفرع الأول: التمييز بين الكراهية والعبارات التي تحرض على الكراهية وإثارة خطاب الكراهية.
- الفرع الثاني: التمييز بين إثارة خطاب الكراهية والجرائم ضد الإنسانية.
- الفرع الثالث: التمييز بين إثارة خطاب الكراهية والتحريض.

الفرع الأول

التمييز بين "الكراهية" و"العبارات التي تحرض على الكراهية" و"إثارة خطاب الكراهية"

يشير مفهوم خطاب الكراهية إلى كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، ويشكل إثارة خطاب الكراهية تحريضاً على الضرر الفعلي الناتج عن التمييز والعدوانية، فالاختلاف بين "الكراهية" و"العبارات التي تحرض على الكراهية" و"إثارة خطاب الكراهية" واضح جداً، فجرائم الكراهية يقصد بها كل فعل إجرامي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل، وهذا الفعل الإجرامي يمكن أن يكون قتلاً أو

=بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". أنظر: فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر، عمان، 2001م، ص 113، نواف كنعان، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008م، ص182، هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر، عمان، 2007م، ص87.

إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانوناً، إذ أن جريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً، ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة[63].

ويرى الباحث أن "إثارة خطاب الكراهية" لا يقل خطورة عن "جرائم الحض على الكراهية"، بل العكس تماماً، فإذا كانت جريمة الحض على الكراهية تمس حق المجتمع في السلم الاجتماعي، فإن جريمة إثارة خطاب الكراهية تمثّل اعتداءً على أكثر من حق واحد، فهي تمس حق المجني عليه في الحياة أو السلامة الجسدية بحسب نوع الجريمة، وتمس في ذات الوقت حق المجتمع في الأمن والسلم الاجتماعي، ويترتب عليها العديد من الآثار السلبية، أهمها نشر روح الكراهية بين أبناء المجتمع، والرغبة في الانتقام من الجاني ومن الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وربما وقوع عدة جرائم مترابطة بدافع الكراهية، مما ينعكس في النهاية سلباً على استقرار حالة الأمن والسلم الاجتماعي والاستقرار في الدولة.

الفرع الثاني

التمييز بين "إثارة خطاب الكراهية" و"الجرائم ضد الإنسانية"

حظيت الجرائم ضد الإنسانية بأهمية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية وما بعدها، وبدأ ينظر إليها على أنها ليست مجرد مسألة داخلية تدخل في الشأن الداخلي للدول، وترتكب تجاه أقلية أو جماعة من مواطنيها فحسب ، بل أصبحت مسألة دولية تهم المجتمع الدولي، لذلك خطت منظمة الأمم المتحدة حال تأسيسها خطوات سريعة بالنسبة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها، وقد حاول فقهاء

([63]) محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة**، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م، ص 93.

القانون الدولي تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها[64]: "الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة"، وعرفها البعض الآخر بأنها[65]: "الجرائم ضد الإنسانية هي القتل بالإبادة والاسترقاق والإبعاد وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة بالارتباط مع الجرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت لها صلة بها".

ويلاحظ الباحث مما تقدم أن جريمة إثارة خطاب الكراهية قريبة إلى حد ما من الجرائم ضد الإنسانية من حيث المصلحة المحمية في كلا الجريمتين، ففي جريمة إثارة خطاب الكراهية نجدها حماية حرية الرأي والتعبير من أي قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، وفي الجرائم ضد الإنسانية هي حماية هذه الحرية أيضاً، فيجرم المشرع السلوك الذي يمس الأفراد أو يضطهدهم وفقاً لأسباب إثنية أو عرقية أو دينية. وكذلك يوجد تقارب بين الجريمتين من حيث أثر كل منهما في نفوس المجني عليهم، ففي جريمة إثارة خطاب الكراهية تتمثل بالنقمة والكراهية ممن وقعت عليه هكذا أنواع من الجرائم لأسباب دينية أو عرقية، وتتمثل في بعض صور الجرائم ضد الإنسانية في الرغبة بالانتقام من الجناة، الأمر الذي يولد هياجاً وفتنة وإثارة للنعرات والتمييز بين أبناء الوطن.

الفرع الثالث

التمييز بين "إثارة خطاب الكراهية" و"التحريض"

تقع الجرائم بأفعال يرتكبها أشخاص أو شخص واحد،يطلق عليهم أو يطلق عليه الفاعل الأصلي، وأحياناً يسهم أكثر من شخص في إتمام الجريمة بأوصاف وظروف وأزمان مختلفة،

([64]) فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 141.

([65]) حمدي رجب عطية، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحرية الشخصية**، مرجع سابق، ص 157.

البعض يقع فعله قبل الجريمة، والآخر أثناءها، وبعضهم بعد وقوعها، ومنهم من يسهم بشكل مباشر في ارتكابها، وآخر بشكل غير مباشر، والبعض يقوم بأفعال معنوية وغيرها من الصور التي تسهم في وقوع الجريمة[66].

والمشرع الإماراتي مثل غيره التفت إلى هؤلاء ووضع لهم وصفاً لتجريم أفعالهم، تتباين حسب طبيعة المساهمة، كما تنبه المشرع أيضاً إلى الشخص الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة ويستغل المنابر الإعلامية والأماكن العامة في تزيين الأفعال المجرمة وتحسينها وتصويرها بصورة مجيدة، وإلباس الفعل المجرم لباس الفعل المباح، ليس ذلك فقط، بل تمجيد أي مرتكب للجريمة بطريقة تؤدي إلى إفساد العقول ودفع النفوس إلى الإقدام على ارتكاب جرائم بتصويرها على أنها فروض مذهبية أو عرقية أو قبلية أو دينية أو إثنية أو تمييزية بين الأفراد والجماعات يجب أداءها، وهذا التزيين هو ضرب من ضروب التحريض غير المباشر لارتكاب الجرائم[67].

وقد عالج قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته موضوع المساهمة بالتبعية والطرق التي تتحقق بها في المادة (45) منه والتي تنص على أن "يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة ... كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض..."لكن المشرع اكتفى بذكر "التحريض" دون أن يورد تعريفاً قانونياً له، وفحوى نشاط المحرض هو تعبير عن مقصده من التحريض، لذلك يجب أن ينصب هذا النشاط على تحبيذ الجريمة وتزكية دوافعها، والتقليل من العقبات التي قد تعترض تنفيذها، ولا يفرق المشرع بين الوسائل التي يتحقق بها هذا التحريض، فكل وسيلة يكون من شأنها التأثير في نفسية الفاعل وتدفعه لارتكاب الجريمة؛ تصلح لأن تكون وسيلة

([66]) خليفة راشد الشعالي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2010م، ص59.

([67]) نضال إبراهيم، **قراءة في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**، مرجع سابق، ص34.

يتحقق بها. مثال ذلك أن التحريض قد يقع عن طريق القول، أو الكتابة، أو بتقديم هدية أو وعيد، أو مخادعة، أو استعمال سلطة[68].

ويعرف البعض التحريض بأنه[69]: "وسيلة للتأثير في إرادة الآخرين، ويكون هذا التأثير بعيداً عن سلطان العقل وعن منطقه، فالتحريض يعتمد على التأثير في العاطفة أو الغريزة"، والتحريض وفق هذا المعنى عملية نفسية يحثّ بموجبها المحرض الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون. ولكي يعتد بالتحريض كجريمة ينبغي أن يكون مباشراً، أي يجب أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، أما إذا كان التحريض لم يترتب عليه أي نتيجة على وقوعه، فلابدّ لكي يكون محلاً للعقاب؛ أن يثبت أن العبارات المستخدمة في التحريض كانت عبارات صريحة ومحدودة ويكون شديد التأثير بحيث يثبت للقاضي أن الجريمة قد وقعت بناءً عليه[70]، فالتحريض الذي يعنى به المشرع كوسيلة اشتراك هو الذي يكون من شأنه التأثير في نفسية من يوجه إليه عن طريق خلق التصميم المؤدي إلى ارتكاب الجريمة لديه[71].

ويجدر بالذكر أن سمة التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف أو الميول أو الغرائز، وليس احتكاماً إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا أو براهين صحيحة أو فاسدة، ومن أشد العواطف الإنسانية ما كان مضمونها إثارة خطاب الكراهية على أساس النعرات القبلية أو الطائفية أو العرقية أو

([68]) شريف سيد كامل، **قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام**، مطبعة المعارف، القاهرة، 2009م، ص 87.

([69]) هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، نظرية المساهمة الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص152.

([70]) جمال عبد الحميد التركي، **المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م، ص144.

([71]) علي محمود حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجزاء الجنائي**، أكاديمية شرطة دبي، ط3، 2019، ص153.

الدينية، كونها متجذرة في الوجدان، ويحرص المحرض على توخي الإيجاز والقطع في التعبير، ذلك أن جوهر التحريض العملية النفسية التي تتخلص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال ومثيرات للفتنة، إذ يجب لاعتبار التحريض وسيلة اشتراك أن يكون مباشراً، أي ينصب على ارتكاب الفاعل الأصلي لفعل غير مشروع يعد جريمة، ولكن لا يشترط لذلك أن يصب هذا التحريض على فعل واحد، فيتصور أن يرد التحريض على جملة أفعال أو أقوال يجب أن ترتكب جميعاً، أو أن يرتكب الفاعل إحداها فقط وفق اختياره، أما التحريض غير المباشر الذي لا يتحدد موضوعه في ارتكاب الفاعل لجريمة محددة، لا يصلح لأن يكون وسيلة اشتراك حتى ولو ارتكب الفاعل جريمة. مثال ذلك، أن يقوم أحد الأشخاص بخلق عداوة بين شخصين، فيمتلئ قلب أحدهما بالحقد على الآخر، فيقوم بقتله، فلا يتحقق الاشتراك بالتحريض بالنسبة لهذا الشخص الذي خلق العداوة بينهما، لأن ما قام به لم يكن منصباً على خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، وإنما على مجرد إفساد العلاقة بينهما[72].

ولا يخفى على أحد ما يشهده العصر من ثورة معلوماتية عارمة وتقدم كبير في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، إضافة إلى انتشار مواقع التواصل الاجتماعي كساحات تفاعلية مباشرة مفتوحة بين شتى الفئات والأعمار والأجناس، ساهم تعددها وتنوعها في إثراء حرية الرأي والتعبير، كما لم تعد هذه الوسائل حكراً على الصحفيين المحترفين فحسب، وإنما أصبح بإمكان أي فرد أو جماعة أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، ولكن بصورة تتجاوز الحدود، وقد تشكل خللاً في السلم والأمن الاجتماعي للدولة، والمساس بالنظام والآداب العامة فيها[73].

([72]) أيمن بشري أحمد، **حظر ازدراء الأديان في النظام الدستوري المصري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م، ص 332.

([73]) رضا محمد عثمان، **الموازنة بين حرية وسائل الإعلام وحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 23.

وليس هناك ما يمنع أن يكون التحريض عاماً، أي موجهاً إلى أفراد الجمهور دون تمييز، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة لمخاطبة العموم فيه[74]، كأن يمارس أحد الأشخاص نشاطات تحريضية على وسائل التواصل الاجتماعي مستخدماً النعرات القبلية أو الدينية أو العرقية في موضوعه بهدف إثارة خطاب الكراهية، وعلى أثر هذه النشاطات وبسببها قامت إحدى وسائل تقنية المعلومات الأخرى بنشر هذه النشاطات التحريضية، هنا يكون المحرض شخصاً معنوياً وتتحقق مسؤوليته بصدد جريمة التحريض على إثارة خطاب الكراهية[75].

يتضح مما تقدم أن جريمة إثارة خطاب الكراهية ذات طبيعة تحريضية، وتتدرج مع جرائم التحريض، فهي تحمل طبيعة التحريض ذاتها، حيث يسعى الجاني بدافع الكراهية إلى استخدام إحدى طرق ووسائل التعبير في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد أو الجماعات، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.

([74]) سلوى إسماعيل البلوشي، **المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2019م، ص61.

([75]) أغينيو كاكا ياردون، **مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت**، ترجمة: صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مايو 2015م، ص 33.

المبحث الثاني

أركان جريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد:

تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فإن المشرع يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد أركانها، فلكل جريمة على الأقل جانبان: جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، ويرجع ذلك إلى أن للإنسان – وهو صانع الجريمة – كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً[76].

ويلاحظ أن هناك نوع من الجرائم عند قيامها لا تكتفي بهذين الركنين (المادي والمعنوي)، بل أن نموذجها القانوني يتطلب فضلاً على ذلك توافر عناصر خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، والمتمثلة بصفة في الجاني أو المجني عليه أو في عناصر أخرى، وإن تلك الصفات ترتبط بهذا النوع من الجرائم وجوداً أو عدماً، فإذا ما انتفت عن الجاني أو المجني عليه قبل ارتكابها، أو أُكتسبت بعد ذلك، فإننا نكون أمام جرائم أخرى، أطلقت عليها مسميات أخرى منها الجرائم الخاصة أو الجرائم ذات الصفة، وجريمة إثارة خطاب الكراهية من تلك الجرائم، التي تتطلب توافر الركن الخاص أو المفترض كونها تقع على الأشخاص أو الممتلكات بدافع الكراهية للفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها المجني عليه، والمصنفة بحسب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل أو الهوية الجنسية أو غير ذلك.

انطلاقًا من ذلك وبغية التعرف على أركان جريمة إثارة خطاب الكراهية، ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول– الركن المفترض لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني– الركن المادي لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثالث– الركن المعنوي لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

([76]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، أكاديمية شرطة دبي، 1996م، ص 79.

المطلب الأول

الركن المفترض لجريمة إثارة خطاب الكراهية

إن فكرة الركن المفترض أو فكرة الشروط المفترضة في الجريمة هي ليست فكرة حديثة العهد أو النشأة بشكل عام، بل جرى الحديث عنها في بادئ الأمر ضمن نطاق القانون الخاص، وكان الفقيه الفرنسي (أوتولان) أول من قام بتسميتها بالظروف المكونة التي يمكن أن تقترن بعناصر أساسية في الجريمة كصفة بالجاني أو بالمجني عليه، والتي تكون عناصر ضرورية لقيام الجريمة، فعلى سبيل المثال نجد أن صفة الفاعل في جريمة اغتصاب الإناث يلزم أن يكون الفاعل ذكراً، وجرائم الاختلاس يجب أن يكون الفاعل موظفًا عاماً، وهذه الصفة ركن في الجريمة[77]. وإن هذه الفكرة في بادئ الأمر لم تتطور وتأخذ صداها في القانون الجنائي ولم تحظى بالقدر الكافي من الاهتمام، وأطلق عليها جانب من الفقه مصطلحات مختلفة كالشروط المفترضة أو العناصر المفترضة أو الأركان المفترضة، أو مفترضات الجريمة أو الجانب المفترض في الجريمة[78].

ويعرف الركن المفترض بأنه "عنصر أو ظرف إيجابي أو سلبي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة"[79]، كما يعرف بأنه "عنصر سابق على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة، بحيث إذا تخلف تحققت جريمة أخرى"[80]، وعرفه البعض بأنه "العناصر التي بوجودها يمكن للجريمة أن ترتكب فيها"[81].

يتضح مما سبق أن الركن المفترض هو عنصر سابق على السلوك ولازم الوجود في سبيل أن يثبت لهذا السلوك وصف الجريمة، بحيث إذا تخلف تحققت جريمة أخرى، كصفة المجني عليه في

([77]) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 113.

([78]) جمال عبد الحميد التركي، مرجع سابق، ص 159.

([79]) أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 83.

([80]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 172.

([81]) علي محمود حمودة، مرجع سابق، ص 187.

جريمة إثارة خطاب الكراهية كانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، وبانعدام هذه الصفة لا تنتفي الجريمة، وإنما تتحقق به جريمة أخرى هي جريمة الحض على الكراهية.

ومن المسلم به إن القانون الجنائي من حيث المبدأ لا يعتد بصفة خاصة في الجاني أو المجني عليه، ولا بالوسيلة التي اقترفت بها الجريمة، ولا بالزمان والمكان الذي وقعت فيه، ذلك أن كل شخص حائز للأهلية الجنائية يصلح في نظر القانون أن يكون فاعلاً أو شريكاً في أي جريمة من الجرائم، فالجاني يعاقب على جريمته أياً كانت الوسيلة المستعملة فيها، وبصرف النظر عن الزمان والمكان المرتكب فيه، وإن البحث في كل ذلك يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص، والتي لها صفة العموم، وتسري على جميع الجرائم والأشخاص، ووردت نصوصها ضمن القسم العام من قانون العقوبات الاتحادي، ولكن المشرع قد يخرج عن هذا المبدأ أحياناً باشتراطه لوسيلة محددة يجب أن ترتكب بها بعض الجرائم، إذ تكون الوسيلة هنا ركناً مفترضاً ينبغي أن ترتكب بها الجريمة[82]، كإثارة خطاب الكراهية عن طريق القول أو الفعل ومن خلال استخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع، والتي يتوقف الجزاء عليها، أي على مدى توفر هذا الشرط، فإن تخلف عن الفعل امتنع عقابه تقيداً بمبدأ لا جريمة ولا جزاء إلا بنص.

([82]) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 174.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة إثارة خطاب الكراهية

بغية الوقوف عند هذه الظاهرة الإجرامية المتمثلة في جريمة إثارة خطاب الكراهية، وتحديد الركن المادي لها، لابد من التعرف على الأفعال الإجرامية المكونة لها، وتوضيح طرق ووسائل التعبير عن إثارة خطاب الكراهية كنتيجة إجرامية، على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة خطاب الكراهية.
- الفرع الثاني: طرق ووسائل التعبير عن إثارة خطاب الكراهية.

الفرع الأول

الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

عرّفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، "**خطاب الكراهية**" بأنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات". ويفيد التعريف السابق الذي جاء به المشرع الإماراتي، أن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة إثارة خطاب الكراهية تتمثل في الآتي:

1- كل قول أو عمل:

إن جريمة إثارة خطاب الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً، ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية أو العائلة أو الجنسية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[83].

([83]) محمد أمين الخرشة، **الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي**، مرجع سابق، ص 32.

ويتألف الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية من **السلوك الإجرامي** الذي يتمثل في كل قول أو فعل يساهم في إحداث ضرر معنوي أو بدني بالمجني عليه من خلال استخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع، **والنتيجة الإجرامية** التي تتمثّل في الضرر المعنوي والضرر الجسدي للمجني عليه، و**علاقة سببية** بين الفعل والنتيجة الإجرامية الحاصلة[84].

ولقد اشترط المشرع الإماراتي بموجب المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية أن يتم ارتكاب الأفعال التي تشكل إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل. وقد عرف المشرع **طرق التعبير** في المادة الأولى منه بأنها: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء، **والوسائل** بأنها: شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو التطبيقات الذكية أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية[85].

وقد اعتبر المشرع طرق التعبير من بين طرق العلانية التي عرفها بموجب نص المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي بقوله: (تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون: 1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى. 2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى. 3-

---

[84] إمام حسنين خليل عطا الله، **الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية – الإمارات نموذجاً**، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016م، ص 142.

[85] تنص المادة (7) من القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل).

الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان).

2- إثارة الفتنة أو النعرات:

أصبحت أكثر الأدوات ضرباً باللحمة الوطنية وتشتتها، بل وتدمير الأوطان، تلك السلوكيات التي من شأنها إثارة الفتنة أو النعرات بين أبناء الوطن، مما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والإخلال بالنظام العام والآداب العامة[86].

ويطلق مصطلح الفتنة على الأفعال والأقوال والكتابات إذا أريد بها إثارة بالبغض أو السخط أو الكراهية أو العداوة أو ازدراء شخص الحاكم أو الدستور أو الحكومة أو النظم المقررة في البلاد، أو إثارة البغضاء بين أفراد الشعب أو حضهم أو حض أي فئة من فئات المجتمع على عصيان القوانين أو تحديها أو قلبها أو مقاومة تنفيذها أو إثارة الاضطراب أو الهياج أو إتيان أي من أعمال العنف أو أي عمل يعرض السلم العام للخطر[87].

وتكون إثارة الفتنة بالترويج أو التحبيذ لها من خلال عدة مقومات تثير الفتنة بين أفراد المجتمع[88]، مثال ذلك ظهور جماعات تدافع وتؤيد حقوق المثليين في المجتمعات المحافظة خاصة الإسلامية منها، ذلك أن الترويج لتلك الأفكار المخالفة للنظام العام والآداب العامة في دولة كدولة

([86]) حوراء موسى، **الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 257.

([87]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 49.

([88]) التحبيذ هو استحسان عمل يعده القانون جريمة استحساناً فيه إيحاء، لأن التحبيذ صورة من صور التحريض، فالتصريح علناً بأن الفعل يستحق التقدير مع كونه جناية أو جنحة في نظر القانون أو رفع الاحتقار بمديح جانيه والإشادة بمسلكه، كفيل بتضليل بعض الناس وإحداث بلبلة في ضمائرهم ودفعهم إلى تقليد المجرم أو القضاء على الشعور الطبيعي بقبح فعله أو بالنفور منه، ويقع تحبيذ الجريمة بتصويرها في صورة عمل يستحق الثناء والإطراء أو بتمجيد فاعلها من أجلها وبسببها رغبة في إظهار التضامن مع المجرم والانتصار له علناً ومظاهرته في عصيانه ومشاركته في تحدي القانون. أنظر: جميل الصغير، **الإنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 442.

الإمارات العربية المتحدة، التي يحكمها كل من النظام الإسلامي والعادات والتقاليد والأعراف التي تأبى مخالفة الفطرة السوية من خلال الاعتراف أو تأييد حقوق هذه الفئة، الأمر الذي من شأنه إثارة الفتنة بين أفراد المجتمع متى ظهرت حسابات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تروج وتحبذ لما يسمى بحقوق تلك الفئة، والأمر سواء بالنسبة لمن يحبذ ويروج للإلحاد في المجتمعات التي تعتبر الدين جزء من نظمها. ومن ثمّ فإن التحبيذ أو الترويج لمثل هذه الأفعال من شأنه إثارة الفتنة في الدولة بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب فتنة ونزاعات بين أفراد المجتمع، مما يلحق الأذى بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي[89].

أيضًا بالنسبة لمن يستغل الدين لإثارة الفتنة في المجتمع عن طريق الترويج أو التحبيذ لبرامج أو أفكار عبر وسائل تقنية المعلومات، من خلال بث أفكار متطرفة يخاطب من خلالها نفوس الجمهور زاعماً أن الدين يساندهم رغم أنها طرف لا يقره الدين. ولا يلزم أن تحدث نتيجة ذلك فتنة أو تحقير للدين أو الازدراء به أو بالطوائف المنتمية له، أو أن يحدث إضرار فعلي بالسلم الاجتماعي، وإنما يكفي أن يكون الجاني يهدف لذلك[90].

وتقع جريمة إثارة الكراهية من خلال عدة سلوكيات كإثارة النعرات القبلية بين أفراد المجتمع أو إثارة خطاب الكراهية للتمييز بين الأفراد والجماعات عبر أي وسيلة من الوسائل، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من تماسك المجتمع بشكل يجعله ضعيف وهزيل لا يقوى على مواجهة المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية، التي تستغل تلك النعرات القبلية أبشع استغلال لإضعاف المجتمعات، وجميع هذه الأمور من شأنها –بلا شك– الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي[91].

---

[89] دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 78.

([90]) نبيل قرقور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010م، ص114.

([91]) منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة مرجع سابق، ص 39.

وقد حرص المشرع الإماراتي على مكافحة كافة أشكال الفتنة والنعرات والعصبيات بهدف حماية السلم والأمن الاجتماعي، وفي الوقت ذاته إذا وقعت جريمة من الجرائم بدافع النعرات القبلية لفئة اجتماعية معينة أو طائفة من الناس كما عبر عنها المشرع، فإن القانون لا يجعل لها حكماً خاصاً أو يميزها بحسب النعرات أو العصبيات الذي توافر فيها.

كما جرم المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018م أي أفعال أو أقوال ناتجة عن إثارة الفتنة والنعرات[92]، حيث نصت المادة (24) منه على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي وفقاً لأحكام المادة السابقة في إنشاء حساب مستخدم عبر أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو الإشراف عليه أو نشر معلومات من خلاله بقصد الترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة، وذلك بأية طريقة تعبير كانت، كتابة أو صورة أو مقطع صوتي أو تسجيل مرئي، أو حتى من خلال خاصية البث الحي طالما يمكن من خلالها الترويج أو التحبيذ لإثارة الفتنة بين أبناء المجتمع[93].

بناء عليه يتضح مما سبق أن الترويج أو التحبيذ باعتبارهما النتيجة الإجرامية التي يرمي إليها الجاني في إثارة خطاب الكراهية من خلال نشر برامج أو أفكار متعلقة بسلوكيات جرمها القانون،

---

[92] مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2018م، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 540 (ملحق)، بتاريخ 26/ 8/ 2012م.

([93]) عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي**، الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، 2014م، ص 87.

يكون من خلال إتباع أسلوب دعائي مؤثر على قرار الأفراد تجاه ما يتم الترويج له وصولاً لإقناعهم التام به، وذلك من خلال الثناء على برامج أو أفكار بمدحها وإيهام المتلقي بفضلها شريطة أن يكون ذلك منصباً على كل ما من شأنه إثارة الفتنة والنعرات القبلية وخطاب الكراهية، مما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والأمن والسلم الاجتماعي في الدولة.

الفرع الثاني

طرق ووسائل التعبير عن إثارة خطاب الكراهية

تسعى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى تنفيذها من خلال حماية حرية الرأي والتعبير، وذلك بسن قوانين ولوائح وطنية وتطبيقها واقعياً، نظراً لحساسية هذا الحق الذي كثيراً ما يساء فهمه بعد عصر العولمة، التي باتت فيه طرق ووسائل التعبير عن هذا الحق أسرع وأسهل وبوسائل لم تكن معروفة في الماضي[94]، وتعرف هذه الحرية بأنها "حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو الأعمال الفنية بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة ألّا تمثل طريقة عرض الأفكار والآراء أو مضمونها ما يمكن اعتباره خرقاً أو مخالفة لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير"[95].

وقد كفلت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية حرية التعبير، منها على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعد أهم اتفاقية على المستويين الإقليمي والدولي[96]، حيث فرضت الاتفاقية عدد من القيود على ممارسة حرية التعبير، وأهمها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (10) من الاتفاقية، وهي جواز إخضاع

([94]) أشرف حاتم، **حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، أبريل 2016م، ص 58.

([95]) حمدي عطية، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 187.

([96]) أمل لطفي جاب الله، **ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام**، مرجع سابق، ص 184.

ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات والأسرار، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

ويلاحظ على مواد الدستور الإماراتي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، أنها جاءت منسجمة مع كافة الدساتير الحديثة، فالدستور الإماراتي تعامل مع حرية الرأي والتعبير من حيث النص والتطبيق تعاملاً سليماً، واهتم بحرية الرأي والتعبير وجعلها في مصاف الحقوق الدستورية، حيث ورد في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات في المادة (30) النص على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". ووفقاً لهذا النص الدستوري تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير لكل مواطن أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، ولا تهم وسيلة التعبير، فقد تكون مقالاً أو رسوماً معبرة أو نشر أخبار، ومن قبيل ذلك النشر والمطبوعات والصحافة والوسائل المسموعة والمرئية، شرط أن لا يتجاوز حدود القانون، وبما لا يمس حريات الآخرين وحماية المجتمع، سواء كانت هذه القيود مستمدة من القانون أو مبدأ الشرعية، أو مستمدة من ضرورة المحافظة على المجتمع وعدم الإخلال بنظامه، أو قائمة على أساس من الالتزام بمراعاة حقوق الآخرين، ومنع المس بشرفهم أو سمعتهم[97].

واستناداً لنص المادة (30) من الدستور الإماراتي، **يرى الباحث** عدم جواز الاحتجاج بحرية التعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه إثارة خطاب الكراهية بما يخالف أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وأن تلك الحرية تتوقف دائماً عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم.

([97]) سام سليمان دلة، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – دراسة النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مرجع سابق، ص 166.

ويجدر بالذكر أن المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية تعرضت للوسائل وطرق التعبير المستخدمة في إثارة خطاب الكراهية والتمييز، حيث بينت تلك الوسائل بأنها: شبكة المعلومات أو الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية. وعددت المادة طرق التعبير وتتمثل في القول أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الإيماء[98].

ويلاحظ أنه انتشرت –في السنوات الأخيرة– وسائل تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي[99]، إلا أن هذه الوسائل باتت تنشر ما يثير خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، الأمر الذي من شأنه أن يضعف تماسك المجتمع. مثال ذلك نشر عبارات أو صور أو مقاطع صوتية أو مرئية تروج للبغض الطائفي من خلال عبارات تنطوي على التحقير أو الكراهية أو الازدراء أو السخرية من طائفة بسبب النوع أو الدين أو العرق أو اللون. وكل هذه الأمور من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي في الدولة[100].

يخلص الباحث مما سبق أن وضع حدود لحرية الرأي والتعبير في بعض الأحيان ليس تقييداً لها، بل هو تنظيم واجب لهذه الحرية، خوفاً من أن تستغل استغلالاً ينتج عنه فتنة في المجتمع، فالحق في حرية الرأي والتعبير ليس مطلقاً، وإن تقييد حرية التعبير بشأن إثارة خطاب الكراهية ضرورة ملحة، لأنها تنال من حقوق الآخرين. فضلاً عن أن تقييد حرية التعبير بشأن الإساءة للأديان يساهم في الحد من إثارة ونشر خطاب الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد ذهب بالاتجاه الصحيح عند إصداره المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، الذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بإزدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل الرأي والتعبير.

([98]) انظر: المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

([99]) خالد عبد التواب، **جرائم الذم والقدح عبر الإنترنت**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2016، ص 133.

([100]) هشام فريد، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها**، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2015م، ص 98.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة إثارة خطاب الكراهية

يعدّ من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي أن تحقق الركن المادي للجريمة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجنائية عنها، وإنما ينبغي إضافة إلى ذلك أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة، وجوهره (الإرادة الإجرامية)، إذ لا جريمة بدون ركن معنوي، ولا مسؤولية جنائية دون خطأ[101].

والركن المعنوي للجريمة هو العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ماديات يعاقب القانون على ارتكابها، ولذلك فهي إرادة آثمة، غير أن المشرع لا يسند هذه الإرادة الآثمة إلى من صدرت عنه إلا إذا كان من صدرت عنه أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، أي قد توافرت لديه عناصر الأهلية للمسؤولية الجنائية[102].

ويجدر بالذكر أن الركن المعنوي يتخذ إحدى صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، والقصد هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، أما الخطأ فهو صورة الركن المعنوي التي يتطلبها المشرع في الجرائم غير العمدية[103]، حيث نص قانون العقوبات الاتحادي على هاتين الصورتين للركن المعنوي في المادة (38) منه والتي تنص على أن (يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد والخطأ) وفي المادة (43) من ذات القانون والتي نصت على أن (يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة)، باستثناء الجرائم التي يشترط القانون بنص صريح لمعاقبة الجاني عنها تعمده ارتكابها، إذ لا يعاقب في هذه الحالة إلا إذا ثبت هذا العمد.

([101]) عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري**، جامعة الإمارات، 1989م، ص 119.

([102]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 71.

([103]) عبد الرازق الموافي، **شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات**، معهد دبي القضائي، دبي، 2010م، ص 86.

ولما كانت جريمة إثـــارة خطـــاب الكراهيـــة تعد من الجرائم العمديـــة، لـــذلك لابـــدّ مـــن التعرض في هذا المطلب إلى الآتي:

- الفرع الأول: عناصر الأهلية الجنائية في جريمة إثارة خطاب الكراهية.
- الفرع الثاني: القصد الجنائي في جريمة إثارة خطاب الكراهية.

الفرع الأول

عناصر الأهلية الجنائية في جريمة إثارة خطاب الكراهية

يقصد بالأهلية الجنائية مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نـــسبة ارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية إليه، وبأنه ارتكبها عن إدراك وإرادة[104].

وتقوم الأهلية الجنائية على عنصرين: الأول هو التمييـــز أو الإدراك، والثـــاني هـــو حريـــة الاختيار، فإذا انتفى أحدهما فلا يمكن للركن المعنوي للجريمة أن يتوافر، لأن الإرادة التي تصلح لقيامه في هذه الحالة تكون غير متوافرة، أي أن القانون لا يعتد بالإرادة أياً كانت، وإنما يـــشترط لـــذلك أن يتوافر لدى الجاني عنصري التمييز وحرية الاختيار اللذين يمثلان في نفس الوقت عنصري الأهليـــة الجنائية[105]، أي أن التمييز وحرية الاختيار شرطان ضروريان لابد من توافرهما سلفاً لكـــي يمكـــن الحديث عن الركن المعنوي لجريمة إثارة خطاب الكراهية، ويقصد بالتمييز أو الإدراك قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعالة وتقدير أبعادها وتوقع نتائجها، أما حرية الاختيار فهي قدرة الشخص على الاتجاه نحو ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه، فلا تتوافر حرية الاختيار لدى الجاني إلا حيث يكـــون لديـــه إمكانية توجيه إرادته إلى عدة اتجاهات، فيختار من بينها ارتكاب الجريمة[106].

([104]) رنا إبراهيم العطور، **الموسوعة الجنائية – شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم العام**، معهـــد التدريب والدراسات القضائية، دبي، ط1، 2016م، ص 353.

([105]) مؤيد محمد علي القضاة،**شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القسم العام – الجريمـــة**، مكتبـــة الجامعـــة، الشارقة، 2012م، ص 96.

([106]) محمد زكي عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص 118.

وإذا كان ثبــوت الأهلية الجنائية في جريمة إثارة خطاب الكراهية لدى الشخص الطبيعي لــم يثر أي شك، إلا أن هناك بعض الصعوبات قد اعترضت القول بتوافر الأهلية لدى الشخص المعنوي، الأمر الذي يستوجب بيانه على النحو الآتي:

1- ثبوت الأهلية الجنائية لدى الشخص الطبيعي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لدى الشخص الطبيعي عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، وقوع فعل يعدّ جريمة، بل يجب أن يكون مرتكب الفعل شخصاً مخاطباً بأحكام القانون الجنائي، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أهلاً لتحمل الالتزام الجزائي عقوبة كانت أم تدبيراً، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الشخص متمتعاً بملكتي الإدراك والإرادة[107]، فالشخص المسئول جنائياً هو ذلك الشخص الذي يصلح لتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكابه جريمة منصوص عليها في القانون[108]، وعلى النقيض من ذلك فإن الشخص الذي يرتكب جريمة إثارة خطاب الكراهية ولا يكون متمتعاً بالإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل، فلا مسؤولية جنائية تقع عليه، وذلك لتخلف كل أو أحد عناصرها لديه[109].

ولما كان القانون قد اشترط أن يكون الفاعل مدركاً لفعله مختاراً له ليكون محلاً للمسؤولية الجنائية عن فعله وقت ارتكاب الجريمة، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، لأنه لا يدرك حقيقة ما يفعله، وعلى سبيل المثال فإن القانون يعفي فاقد الإدراك أو الإرادة، وكذلك فاقد التمييز[110]، حيث لا تقام المسؤولية عليه لأن القانون يعتبره شخصاً غير أهلاً للمسؤولية الجنائية.

([107]) تنص المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكــاب الجريمــة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنــه أو تناولها بغير علمٍ منه بها أو لأي سببٍ آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك ظرفاً مخففاً".

([108]) حكم المحكمة الاتحادية العليا – الطعنان رقما 22 و 197 لسنة 2011 صادر بتاريخ 2012/02/14 (جزائي).

([109]) انظر: محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: النظرية العامــة للجريمــة**، الآفــاق المشرقة للنشر، ط1، عمان، 2010م، ص 156، غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحــادي – الجــزء الأول الجريمــة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003م، ص 181.

([110]) تنص المادة (62) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قــد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيب مختصاً لتقديرها بالوســائل

ويجدر بالذكر أن أحكام المسؤولية الجنائية تبين أن درجة اعتلال الإرادة هي التي تحدد نوع المسؤولية الجنائية إذا كانت معفية من العقاب أو مسؤولية مخففة، وفي هذا السياق نص قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (60) منه على أنه: "لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سببٍ آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك ظرفاً مخففاً". ومن خلال مطالعة المادة السابقة من قانون العقوبات الاتحادي يتضح أن المسؤولية الجنائية لا تنهض في حق الفاعل إذا كان وقت ارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية فاقداً للإدراك أو الإرادة لأي سبب من الأسباب التي حددتها نص المادة، أما إذا كان ناقصاً أو ضعيف الإدراك أو الإرادة فإن مسؤوليته عن فعله لا تنعدم وإنما تكون محاطة بظرف مخفف قد يأخذ به قاضي الموضوع عند تقدير العقوبة[111].

وعليه يرى الباحث أنه إذا كان الفاعل وقت ارتكاب جريمة إثارة الفتنة والنعرات القبلية أو التمييز بين الأفراد والجماعات فاقداً للإدراك أو الإرادة لأي سبب من الأسباب التي حددتها نص المادة (60 عقوبات)، كما لو كان تحت تأثير الإكراه أو الجنون، فإن مسؤوليته عن فعله تنعدم، ولا تقام المسؤولية الجنائية عليه لأن القانون يعتبره شخصاً غير أهلاً للمسؤولية الجنائية.

الفنية، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك".

([111]) انظر: غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – الجزء الأول الجريمة**، مرجع سابق، ص 186، مجدي مدحت النهري، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص331.

2- ثبوت الأهلية الجنائية للأشخاص المعنوية:

أثارت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خلافاً كبيراً في الفقه، ويوجد في هذا الشأن اتجاهان: الأول وهو الاتجاه التقليدي، يرى عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، حيث يرى هذا الاتجاه أن الذي يعاقب فقط في هذه الحالة هو ممثل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها، أما الاتجاه الآخر فيرى ضرورة إقرار هذه المسؤولية إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي[112].

ولقد أقر المشرع الإماراتي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمئة ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون).

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الإماراتي يستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، إذ يستثني مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مما يعني أن المشرع الإماراتي يقصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية أو الصناعية أو المالية وغيرها من المؤسسات الخاصة، ويشترط لمعاقبة الشخص المعنوي أن ترتكب

([112]) محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 169.

الجريمة باسمه أو لحسابه من شخص طبيعي معين هو ممثله أو مديره أو وكيله، ويجعل مسؤولية الشخص المعنوي مباشرة ومستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة. كما قصر المشرع الإماراتي الجزاءات التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي على الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المنصوص عليها في القانون[113]، وقد نصت المادة (17) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، على أنه: (يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم – ومنها جريمة إثارة خطاب الكراهية – بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة المرتكبة إذا ثبت علمه بها. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات)، كما نصت المادة (18) من ذات المرسوم بقانون على أن: (مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً. كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون. وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه).

بناء عليه يرى الباحث أن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة التمييز والكراهية فرّق بين ممثلي ومديري الشخصية الاعتبارية في المسؤولية عن الجرائم التي يقوم بها أحد العاملين باسمه ولصالحه وبين مسؤولية الشخص الاعتباري نفسه، فجعل عقوبة ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري، هي نفس العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة ولكن، بشرط أن تكون الجريمة قد تمت باسمه ولصالحه، وأن يثبت علمه بهذه الجريمة.

([113]) خليفة راشد الشعالي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثاني

القصد الجنائي في جريمة إثارة خطاب الكراهية

الأصل في الجريمة أنها عمدية، وهذا يزيد من أهمية القصد الجنائي الذي يعبر عن جوهر العمد في الجريمة، فالأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، والمشرع يوجه التجريم والعقاب بصفة رئيسية إلى الخارجين عن أوامره ونواهيه عمداً، فإرادتهم واضحة في ارتكاب السلوك المجرم ودليل على خطورة شخصية الجاني[114].

ويعد القصد الجنائي الصورة الأولى من صور الركن المعنوي للجريمة وهو أخطرها، ففيه تتجه إرادة الجاني عن علم إلى الفعل الذي يأتيه أو الامتناع عنه وإلى إحداث النتيجة الإجرامية المقصودة بالعقاب، فتبدو إرادة الجاني في القصد الجنائي واضحة في ارتكاب السلوك المجرم والخروج عن أوامر المشرع ونواهيه في أخطر صورها[115]، وهو ما أشارت إليه المادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي: (يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها). ويتضح من هذا النص أن جوهر القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع بقصد إحداث النتيجة أو توقعها.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، وعلى ذلك ينبغي لكي يسأل الجاني مسؤولية عمدية أن يحيط علمه بجميع عناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وتعتبر جريمة إثارة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يطلبها القانون[116].

([114]) غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – الجزء الأول الجريمة**، مرجع سابق، ص 189.

([115]) محمد شلال العاني،**أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي** ، مرجع سابق، ص 171.

([116]) منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 89.

والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقاً لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به هو إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل، أي إثارة الفتنة أو النعرات أو التحبيذ أو الترويج لمثل هذه الأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة في المجتمع بين مؤيدٍ ومعارضٍ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب فتنة ونزاعات بين أفراد المجتمع، مما يضر معه بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، وكذلك القيام بالتمييز بين الأفراد والجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني[117]. أما إذا انتفى علم الجاني بارتكابه لجريمة إثارة خطاب الكراهية، فإن ذلك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة، أي لا تقوم الجريمة آنذاك، مثل عازف الموسيقى الذي يُدعى إلى المشاركة في احتفال ديني، ولا يتوافر لديه العلم بأن الاحتفال يهدف إلى إثارة خطاب الكراهية أو إثارة الفتنة بين الطوائف أو المذاهب الدينية، وكذلك عامل الطباعة الذي يتولى طبع أحد الكتب التي تساهم في إثارة خطاب الكراهية والفتنة أو التمييز بين الأفراد والجماعات، ولا يتوافر لدى هذا العامل القصد الجنائي إذا لم يكن عالماً بهذا الأمر[118].

والقصد الجنائي العام لا يتحقق بالعلم وحده، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى إثارة الفتنة أو النعرات الطائفية أو القبلية أو التمييز بين الأفراد والجماعات، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من هذه الوسائل التي حددها القانون، فإذا انعدمت الإرادة انتفى الركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة، ومن ثم فإن الجاني الذي يقوم بإثارة الفتنة والنعرات القبلية أو التمييز بين الأفراد والجماعات وهو تحت تأثير الإكراه أو الجنون، يعفى من المساءلة الجنائية لعدم اتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك الفعل عن وعي وإدراك.

([117]) عادل عزام، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 157.

([118]) محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف**، مرجع سابق، ص 118.

وفي هذا الشأن قضت محكمة أبوظبي الابتدائية بأنه: (لما كان ذلك وكان المستفاد من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية أنه من بين أهداف صدوره مكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، وقضى بتجريم كافة صور التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، كما جرم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات ... وحيث كل ما تقدم جميعه وكان الثابت للمحكمة من أدلة الثبوت والتي أوردتها في حكمها بعد أن حازت... واطمئنانها أن المتهم ..... تركي الجنسية وحال وجوده في مطار أبوظبي الدولي وهو ملتقى للمسافرين من جنسيات متعددة قد أتى أفعالاً من شأنها إثارة خطاب الكراهية والتمييز بين الأفراد، بأن جهر بالقول صائحاً أمام غيره من المسافرين بألفاظ وعبارات من شأنها أن توحي على خلاف الحقيقية بأن السلطات الإماراتية بجمارك المطار تعنتت مع المسافرين من الجنسية التركية دون غيرهم لأسباب سياسية، وهو ما تتوافر معه أركان جريمة خطاب الكراهية المنصوص عليها في المادة السابقة من القانون، بما يتعين معه على المحكمة أن تقضي بإدانته عملاً بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ومعاقبته بالمواد أرقام 1/5 و1/121 و1/248 و2/372 و3/374 من قانون العقوبات الاتحادي، والمواد 1/1-5-8 و2 و7 و3/18 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، وحيث إن الجرائم التي ارتكبها المتهم قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وارتكبت لغرض إجرامي واحد، ومن ثم وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بالمادة 88 من قانون العقوبات الاتحادي، وحيث أنه ولما كانت المحكمة قد قضت بالحكم على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة ألف درهم وإبعاده عن الدولة)[119].

([119]) محكمة أبوظبي الابتدائية، القضية رقم 3870 لسنة 2016 نيابة بني ياس الكلية، بتاريخ 2016/6/26م.

فضلًا عن ذلك فإنّ جريمة إثارة الكراهية قد يتوافر فيها قصداً خاصاً، الذي يتميز عن القصد العام بمدى اعتداد المشرع بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها من جريمة إثارة خطاب الكراهية، وهو الغاية القصوى أو النهائية التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكاب فعل إثارة خطاب الكراهية، أي الذي يعتد فيه المشرع بالباعث أو بغاية معينة أو بنية تحقيق نتيجة يتطلبها القانون لاكتمال الركن المعنوي لجريمة إثارة خطاب الكراهية[120]، والمشرع الإماراتي تطلب في المواد (12، 13، 15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية توافر قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام لقيام مسؤولية الجاني عن جريمة إثارة خطاب الكراهية.

حيث استلزم المشرع الإماراتي في المادة (12) من القانون المذكور توافر القصد الخاص لإثارة خطاب الكراهية لكي يعاقب الجاني على ارتكابه لهذه الجريمة، إذا قام بإحراز أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو التطبيقات الذكية أو البيانات المتاحة في المجال الإلكتروني أو أي مواد أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها بقصد إثارة خطاب الكراهية.

كما يلزم وفقاً للمادتين (13، 15) من القانون المذكور توافر القصد الخاص لإثارة خطاب الكراهية لكي يعاقب الجاني على ارتكابه لهذه الجريمة إذا قام بإنشاء أو تعاقد أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها أو قام باستخدام أي وسيلة من الوسائل بغرض إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.

وعليه يمكن القول بأنه لا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام، فجريمة إثارة خطاب الكراهية التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً، ومن ثم كان البحث عن توافر القصد الخاص مفترضاً ثبوت توافر القصد العام.

([120]) محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف**، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الثاني

إقامة الدعوى الجنائية والجزاءات الجنائية على إثارة خطاب الكراهية

تمهيد وتقسيم:

يأخذ تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أحد أمرين، الأول حفظ الأوراق إدارياً بناءً على محضر جمع الاستدلالات، أو إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا كانت قد اتخذت في الدعوى إجراء من إجراءات التحقيق، والأمر الثاني إحالة الواقعة مباشرة بناءً على محضر جمع الاستدلالات وقبل اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو بأمر إحالة وقائمة أدلة الثبوت إذا اتخذ فيها إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي[121].

وإذا أحيلت الدعوى الجزائية للمحكمة، واتصلت الأخيرة بها تبدأ إجراءات المحاكمة ويترتب على ذلك إما إدانة المتهم أو براءته من التهمة، لذلك تعد هذه الإجراءات من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، ومن أجل ذلك أحاط المشرع هذه المرحلة بالعديد من الإجراءات والقواعد لضمان حسن سير العدالة، ولأن هذه الإجراءات تتعلق برفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة[122].

وتعد العقوبة الأثر الذي يرتبه المشرع على وقوع الجريمة، بعد خضوع المتهم لمحاكمة عادلة وصدور حكم قضائي فاصل في موضوع الدعوى، وهي جزاء ينطوي على إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، وتوقع العقوبة على كل من يرتكب الجريمة أياً كان وضعه أو مركزه الاجتماعي، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي[123].

([121]) جودة حسين، **الإجراءات الجزائية والدعاوى الناشئة عن الجريمة**، أكاديمية شرطة دبي، 2009م، ص128.

([122]) خالد حامد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017م، ص362.

([123]) محمد زكي، **قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص 134.

وتهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض ثلاثة هي: العدالة، الردع العام، والردع الخاص، ويجب الجمع بينهم كي تتحقق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[124].

وبغية التعرف على كيفية تحريك الدعوى الجنائية وبيان المحكمة المختصة في جريمة إثارة خطاب الكراهية واستعراض العقوبات والتدابير الجنائية المقررة لها، سيتم تقسيم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول– إقامة الدعوى الجنائية على جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المبحث الثاني– العقوبات والتدابير الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المبحث الأول

إقامة الدعوى الجنائية على جريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد:

لا تحال الدعوى إلى المحاكم الجزائية من النيابة العامة بمختلف أنواعها ودرجاتها إلا بأمر إحالة، وقد أكد المشرع الاتحادي على ذلك في المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، كما حدّد البيانات التي يجب توافرها في ذلك الأمر، حيث نص على أنه "يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتعيين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها".

ويلاحظ أن هذه البيانات التي يتضمنها أمر الإحالة تشمل كافة الجرائم التي يتم إحالتها سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، ولكن لا يترتب على مخالفتها البطلان، إلا إذا كان من شأنها تضليل المتهم تضليلاً تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات[125].

([124]) رنا إبراهيم العطور، **الموسوعة الجنائية – شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص189.

([125]) لطيفة الجميلي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2013م، ص 182.

ويتم رفع الدعوى الجزائية بإحالتها إلى المحكمة المختصة بناءً على أمر إحالة يتضمن البيانات السابق الإشارة إليها، وبوجه عام يتبع أمام محكمة الجنايات، جميع الأحكام المقررة لرفع الدعوى في الجنح والمخالفات أمام المحكمة الجزائية، سواء من حيث وجوب إعلان المتهم بأمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور، ومراعاة شروط صحة ذلك الإعلان بضرورة أن يتم إعلان المتهم لشخصه أو في محل عمله، أو بضرورة أن يتضمن أمر الإحالة تعيين المتهم، والجريمة المسندة إليه، ومواد القانون المراد تطبيقها وقائمة بأدلة الثبوت المتوافرة في حقه[126]، غير أن إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات تتميز عن إجراءات رفعها في الجنح والمخالفات، وذلك من حيث صفة القائم بالإحالة والمدة التي ينبغي إعلان المتهم بها، واشتراط حضور المتهم جلسات المحاكمة، وتقدير المشرع في تمييز محكمة الجنايات بإجراءات خاصة عند رفع الدعوى يعود لخطورة هذه الجرائم وأهميتها[127].

بناء على ما سبق سنوضح في هذا المبحث إجراءات إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، وبيان المحكمة المختصة بنظر هذه الجريمة، كالتالي:

المطلب الأول- تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني- المحكمة المختصة بنظر جريمة إثارة خطاب الكراهية.

([126]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2014م، ص 169.

([127]) جودة حسين جهاد، **الإجراءات الجزائية والدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية

تنعقد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية بين النيابة العامة والمتهم وموضوع الدعوى الجزائية، بصدد الجريمة التي ارتكبها المتهم، ويلزم طبقاً لقواعد العدالة أن تتوافر في حقه الأدلة الكافية على ارتكابها، وأن يكون ذلك المتهم فاعلاً أو شريكاً فيها، وأن يكون معلوماً لدى جهات التحقيق والمحاكمة[128]، فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص مجهول أو متوفي، وأهم من ذلك ضرورة أن تتوافر لدى الجاني الإسناد المعنوي، أي الإرادة الجنائية، فهي تعد عماد الركن المعنوي للجريمة[129]، وقد نص المشرع الإماراتي على الأحوال التي تنعدم فيها الإرادة[130]، وتتمثل إجراءات تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية على النحو التالي:

- الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة بالإحالة للقضاء ومباشرة الدعوى الجزائية.
- الفرع الثاني: سلطة الملائمة بشأن تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة
- الفرع الثالث: سلطة تحريك الدعوى الجزائية بغير طريق النيابة العامة

([128]) عدنان زيدان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات**، كلية الشرطة، أبوظبي، 2009م، ص 125.

([129]) خالد حامد مصطفى، عادل عبدالله المعمري، **الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011م، ص 133.

([130]) حيث تنص المادة (60) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أياً كان نوعها أعطيت له قسراً عنها وتناوله بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة".

الفرع الأول

اختصاص النيابة العامة بالإحالة للقضاء ومباشرة الدعوى الجزائية

إضافة على اختصاصات النيابة العامة بالتحقيق والاتهام في الدعوى الجزائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، فهي تختص أيضاً برفع الدعوى الجزائية، وهو بمعناه الضيق تقديم الدعوى للقضاء، وهو ما عبرت عنه المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون".

غير أن النيابة العامة تعد طرفاً محايداً في الدعوى الجزائية وتسعى دائماً إلى الوصول للحقيقة وتحقيق موجبات القانون، سواء لمصلحة المجتمع أو لمصلحة المتهم بجريمة إثارة خطاب الكراهية، بل من واجبها أن تطعن في الحكم الصادر، ولو كان ذلك الطعن في صالحه متعلق بالنظام العام[131].

وقد أكد ذلك نص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها "للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وكان هذا الطعن من النائب العام فإنه يكون مقبولاً شكلاً".

الفرع الثاني

سلطة الملائمة بشأن تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة

تملك النيابة العامة سلطة الملائمة بشأن تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، بمعنى أنها صاحبة الأصل في رفع الدعوى أو عدم تحريكها، ولكنها ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية، وإذا ارتأت النيابة العامة التصرف في الدعوى الجزائية بالإحالة إلى المحكمة المختصة، فذلك يتوقف على توافر الأدلة الكافية على اتهام المتهم بارتكاب جريمة إثارة خطاب

([131]) خالد حامد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 369.

الكراهية، إذ يستوي أن يكون المتهم فاعلاً في الجريمة أو شريكاً فيها، فإذا لم تتوافر الأدلة الكافية ضد المتهم بجريمة إثارة خطاب الكراهية، يتعين أن تصدر فيها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا كانت الدعوى الجزائية قد بدأ التحقيق فيها، أما إذا لم تجرِ تحقيق، فيكون قرارها بالحفظ[132].

كما يتعين أن تتوافر لدى المتهم المسؤولية الجنائية، فإذا كان المتهم صغير السن أو فاقد الشعور والاختيار والإرادة لعاهة في عقله أو جنون، أو لتناول عقاقير أو مواد مخدرة قهراً عنه، أو على غير علم منه بها، فلا يجوز مسائلته جنائياً[133].

وإذا كانت النيابة العامة تملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، إلا أنه ليس لها سلطة تقديرية بشأن مباشرة تلك الدعوى الجزائية، لأن مباشرة النيابة العامة للدعوى الجزائية أمام المحكمة يتعلق بالنظام العام، فإذا قدرت النيابة العامة تحريك الدعوى، فلا تملك عدم مباشرتها بعد أن اتصلت ولاية المحكمة بها، والعبرة في تقييد حق النيابة العامة هو بأمر الإحالة، فإذا تصرف عضو من أعضاء النيابة العامة في الدعوى الجزائية بإسباغ قيد وصف عليها خطأ دون أن يسند إلى المتهم الاتهام الحقيقي وصدر أمر الإحالة بدونها، إلا أن رئيس النيابة أجرى تعديلاً على الواقعة، فيتعين أن تلتزم المحكمة بالقيد والوصف المعدلين[134].

ويجدر بالذكر أن النيابة العامة تمثل المجتمع في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بشأن جريمة إثارة خطاب الكراهية أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز لها التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها، إلا في الأحوال المبنية في القانون (المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)، وترجع العلة في ذلك إلى أن الدعوى الجزائية تتعلق بحق المجتمع، وطالما أن النيابة العامة تنوب عن ذلك المجتمع، فلا يجوز لها أن تتنازل عن الدعوى الجزائية إلا بأمر المجتمع[135].

([132]) لطيفة الجميلي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 191.

([133]) شريف سيد كامل، **قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام**، مرجع سابق، ص 187.

([134]) جودة حسين جهاد، **الإجراءات الجزائية والدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص 149.

([135]) خالد حامد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الثالث

سلطة تحريك الدعوى الجزائية بغير طريق النيابة العامة

حدد المشرع الإماراتي سلطة المحاكم في الإحالة بمقتضى نص المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي نصت على أنه "إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن أسندت إلى المتهمين فيها، أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها"، كما تنص المادة (18) من ذات القانون على أنه "للمحكمة الجزائية إذا وقعت جريمة تعد من خارج الجلسة على هيئتها أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل المتهم إلى النيابة العامة للتحقيق".

يستفاد من ذلك أن الإحالة قد تنطوي في الأغلب على تحريك الدعوى الجزائية ضد متهمين آخرين، أو بشأن تهم جديدة، وعلة ذلك أن المحكمة عندما تستخدم هذه السلطة الاستثنائية الممنوحة لها وتحيل الدعوى الجزائية للنيابة العامة، قد ترى أن النيابة أغفلت إدخال متهمين أو تهم جديدة، لذا تلتزم بوجهة نظر المحكمة بشأن الإحالة وتقوم بإسناد الاتهام من جديد، وهكذا تكون المحكمة هي التي حركت الدعوى ضمناً، لأن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بادئ الأمر قد أغفلت ذكر هذه الوقائع أو لم تدخل بعض الأشخاص في قرار الاتهام، ولولا هذه الإحالة الصادرة من المحكمة لما حركت المحكمة الدعوى الجزائية[136].

([136]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر جريمة إثارة خطاب الكراهية

الأصل أن يختص القضاء الجزائي اختصاصاً أصيلاً بنظر الدعاوى الجزائية، ولا ينـــاط بـــه الفصل في الدعاوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وفي أحوال حـــددها المـــشرع، فاختـــصاص المحاكم الجزائية يساهم في تنظيم ولاية المحاكم وصلاحياتها للفصل في الدعاوى الجزائية، إذ عنـــدما ترتكب جريمة معينـــة يتعين أن تكون هناك محكمة محـــددة، ومعروفـــة سلفاً مـــن بـــين المحـــاكم الجزائية، لتتولى سلطة الفصل في هذه الجريمة، ولهذا وضع المشرع الإمـــاراتي معـــايير وقواعـــد اختصاص للمحاكم الجزائية أثناء نظر الدعاوى الجزائية[137].

ويحكم اختصاص المحاكم الجزائية ثلاثة معايير أساسية: الاختصاص النوعي، والاختـــصاص المكاني، والاختصاص الشخصي، وهو ما سيوضحه الباحث على النحو التالي:

- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية.
- الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية.
- الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي للمحاكم الجزائية.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة الجزائية بحسب نوع الجريمـــة المنـــصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة، ويحكم قواعد الاختصاص النوعي قاعدة ثنائية قواعد الاختصاص، حيث تختص المحكمة الجزائية بنظر جرائم (الجنايات)، والتي يشار إليها بالمحكمة

([137]) جودة حسين جهاد، **الإجراءات الجزائية والدعاوى الناشئة عن الجريمة**، مرجع سابق، ص 159، غنام محمد غنام، فتيحـــة محمد قوراري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، المكتبة الوطنية، دبي، 2011م، ص 187.

الكلية، بينما تختص محكمة (الجنح والمخالفات) والمشكلة من قاضي فرد بنظر قضايا الجنح والمخالفات، ويشار إليها بالمحكمة الجزائية[138]، ولما كان المشرع قد أشار إلى جريمة إثارة خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية بأنها تأتي تارة ضمن جرائم الجنايات في المواد (7، 11، 13، 14، 15، 16) وتارة أخرى ضمن جرائم الجنح في المادتين (8، 12) فإن محكمة الجنايات هي المختصة نوعياً بنظر الجريمة المرتكبة بوصف الجناية، أما إذا كان معاقب عليها بعقوبة الحبس فإن محكمة الجنح هي المختصة بنظرها.

والمعول عليه في تحديد ما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة ومن ثم تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ليس العقوبة المقضي بها، بل نوع الجريمة[139]، وليس مؤدى ذلك أن تتقيد المحكمة بالوصف أو القيد الواردين بأمر الإحالة من النيابة العامة، فإذا قدمت جريمة إلى المحكمة الجزئية بوصفها جنحة ثم أسبغت عليها المحكمة الجزئية وصف الجناية وقضت بعدم الاختصاص النوعي، وطعنت النيابة على الحكم، فلا تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوصف الذي أنزلته المحكمة الجزئية على الواقعة، وإنما يكون واجباً عليها إعطاء الواقعة المطروحة عليها التكييف الصحيح، وإلا شاب الحكم الخطأ في تطبيق القانون، إذا أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد في قرار الإحالة[140].

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية

يقصد بالاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية أن يتحدد اختصاص المحكمة بحسب مكان ارتكاب الجريمة، وقد حدّد المشرع الاتحادي الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية وفقاً لمعيار مكان وقوع الجريمة فقط، حيث نصت المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:

([138]) لطيفة الجميلي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 203.

([139]) محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، الجزء الثاني 2007، العدد 18، الطعن رقم 156 لسنة 2007 جزاء، جلسة 2007/5/21م.

([140]) المحكمة الاتحادية العليا، السنة السابعة عشر 1995، الطعن رقم 122 لسنة 1998، جلسة 1998/5/9م.

"يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة". ويقصد بمكان ارتكاب الجريمة، البقعة الجغرافية التي وقع فيه الركن المادي للجريمة، ويستوي في ذلك مكان الفعل أو مكان النتيجة، أي مكان ارتكاب أي جزء من السلوك الإجرامي أو مكان تحقق النتيجة الإجرامية[141].

والعلة من انعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية التي وقعت في دائرتها الجريمة، أن هذا المكان هو الذي حدث فيه الاعتداء على القانون والإخلال بالأمن، وهو الذي شهد الجريمة وشعر بها المواطنون فيه، ومن ثم يسهل جمع أدلة الجريمة منه، وعند صدور الحكم على مرتكب الجريمة يتحقق غرض العقوبة المتمثل في الردع العام والردع الخاص[142].

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي للمحاكم الجزائية

يقصد بالاختصاص الشخصي أن القانون يقرّر اختصاص المحكمة بالنسبة لفئة معينة من المتهمين استناداً إلى صفة المتهم أو سنة، ويعد هذا خروجاً على الأصل العام والمتمثل في عدم الاعتداد بشخص المتهم أو صفته أو سنه أو حالته، ولكن المشرع قدر توافر ظروف معينة في حق المتهمين بسبب الصفة، كالدعاوى الخاصة بالعسكريين تتولاها محاكم عسكرية، وبسبب السن حيث تختص محاكم الأحداث بنظر الدعاوى الخاصة بجرائم الأحداث[143].

يتضح مما تقدم أنه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية في نظر جريمة إثارة خطاب الكراهية، يجب أن تختص المحكمة مكانياً ونوعياً وشخصياً، أي أن تتوافر المعايير الثلاثة لكي تباشر المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى الجزائية، فلا يكفي توافر معيار دون الآخر، بل يلزم توافرها جميعًا، بأن تكون المحكمة مختصة مكانياً لوقوع الجريمة في دائرتها محلياً، ومختصة بنوع الجريمة ثم بشخص مرتكب جريمة إثارة خطاب الكراهية.

([141]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 188.

([142]) لطيفة الجميلي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، مرجع سابق، ص 214.

([143]) غنام محمد، فتيحة قوراري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 191.

المبحث الثاني

العقوبات والتدابير الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية

تمهيد:

تعتمد أغلب السياسات العقابية الحديثة على الجمع بين العقوبات الأصلية وبين التدابير الجنائية في وقت واحد بالنسبة للمجرم الواحد، ويعرف هذا النظام بالنظام المزدوج، وهو النظام الذي أخذ بـــه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة[144]، كما أخذ به المـــشرع الإمـــاراتي فـــي المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

وترتبط التدابير بفكرة الخطورة الإجرامية ارتباطاً وثيقاً، إذ لا تدبير إلا بناءً علـــى خطـــورة إجرامية يتناسب معها من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه مع إمكانية تعديله دائماً، ليبقى دائماً ملائماً مع الخطورة الإجرامية، وتكمن أهمية التدابير الجنائية في أنها تقوم على فلسفة واقعية، وتهدف إلـــى وقاية المجتمع من خلال إعداد الفرد وتقويمه، وتستند إلى مبادئ وأفكار تواكب روح العصر[145].

بناء عليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين بغية الوقوف على العقوبـــات والتـــدابير الجنائيـــة المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية، على النحو التالي:

المطلب الأول- العقوبات المقررة على جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الثاني- التدابير الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية.

([144]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 372.

([145]) مؤيد محمد علي القضاة،**شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، مرجع سابق، ص 181.

المطلب الأول

العقوبات المقررة على جريمة إثارة خطاب الكراهية

أفرد المشرع الإماراتي عقوبات في أكثر من قانون على جرائم إثارة خطاب الكراهية، ومنها قانون العقوبات الاتحادي (المادة 198) والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جـــرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييـــز والكراهية، وسنركز في هذا الصدد على العقوبات المقررة في قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية.
- الفرع الثاني: عقوبات جريمة إثارة خطاب الكراهية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة إثارة خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية

نص المشرع الإماراتي على عقوبة جريمة إثارة الكراهية في صورتها الأصلية، وشدد العقوبة عنـــد توافر ظروف حددها القانون، كما نص على عذر معفي من العقوبة، وسنوضح ذلك كالآتي:

1- العقوبة الأصلية لجريمة إثارة خطاب الكراهية:

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع العقوبة الأصلية إلا إذا نطـــق بهـــا قاضي الموضوع وحدد نوعها ومقدارها، وتستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساســـي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[146].

ورد النص على عقوبة جريمة إثارة خطاب الكراهية في المادة (7) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، حيث نصت على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقـــل

([146]) علي محمود حمودة،**الوجيز في الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 172.

عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل)[147].

يتضح للباحث من نص المادة السابقة أن المشرع قد حدد العقوبة حسب الأفعال المرتكبة من الجاني، فجعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا تتجاوز الحد الأقصى العام وهو خمسة عشر سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل، وهنا أعطى المشرع لقاضي الموضوع سلطة الجمع بين العقوبتين أو أن يقضي بإحداها فقط، بما يمكنه من تقدير كل واقعة بحسب الظروف والوقائع المحيطة بها.

وبغرض تقنين دور ووظائف الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات العاملة في الدولة في ضوء الإطار القانوني المحدد لها، والنأي بها عن الوقوع فيما هو مجرم من المشرع، والتقيد بحرية الرأي والتعبير، وبما نص عليه الدستور الإماراتي، والالتزام بالعادات والتقاليد في المجتمع، لترسيخ قيم الوئام والتعايش تجاه جميع المجتمعات العربية والإسلامية والعالم أجمع، والتصدي لنزعات البغض والكراهية والتمييز من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة (13) من قانون مكافحة التمييز والكراهية على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له، ووفقاً للمادة (14) من ذات القانون فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم أو شارك أو أعان الجمعيات أو المراكز أو الهيئات المشار إليها في المادة (13) بأي صورة بشرط علمه بأغراض تلك الجمعيات والمراكز والهيئات، كما نص المشرع الإماراتي في المادة (15) من ذات

([147]) المادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

القانون على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات لكل من عقد أو نظم مؤتمر أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه إثارة خطاب الكراهية.

ورغم أن جريمة إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل في صورتها المجردة تعتبر من جرائم السلوك، إلا أن الشروع فيها أمر متصور[148]، إذ أن الشروع يتجاوز مرحلة التفكير، ولكن لا تتم الجريمة على النحو الذي يريده الجاني بسبب ظروف عارضة تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها[149].

ويجدر بالذكر أنه لا يوجد اختلاف بين الشروع والجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، وإنما ينحصر الفرق بينهما في الركن المادي الذي تكتمل عناصره إذا كانت الجريمة تامة، في حين تتخلف منه النتيجة الإجرامية إذا اقتصرت الجريمة على مجرد الشروع[150]، كما أن الشروع جريمة عمدية يأخذ الركن المعنوي فيه صورة القصد الجنائي، وهو قصد عام يلزم أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان السلوك وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي يهدف إلى تحقيقها، ولا يتصور أن تتجه إرادته إلى مجرد الشروع فيها، ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى جريمة معينة بذاتها، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتحدد إرادة الجاني بالاتجاه إلى إحداث نتيجة إجرامية – وتتمثل هنا في إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل– فلا محل للشروع ولا وجه للعقاب، إلا إذا كان النشاط الذي صدر عنه يعد جريمة قائمة بذاتها[151].

([148]) نصت المادة (34) من قانون العقوبات الاتحادي على تعريف الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

([149]) مؤيد محمد علي القضاة، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، مرجع سابق، ص 198.

([150]) علي محمود حمودة، **الوجيز في الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 251.

([151]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 372.

2- حالات تشديد العقوبة:

تعرف الظـــروف المشـــددة للعقاب بأنها حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشـــد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي نص عليـــه القـــانون كعقوبـــة لهذه الجريمة، وترجع علة تشديـــد العقوبـــة إلى تمكين القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبـــة التي ينطق بها والظـــروف الواقعية للدعوى التي تتطلب مزيـــداً من التشديـــد يجـــاوز مـــا يسمح به القانـــون في النص الخاص بالجريمة، بهدف تحقيـــق التناسب بين العقوبـــة التي يـــستحقها الجاني ودرجـــة جسامة الفعل وخطـــورة الجانـــي[152]. ونص المشرع الإماراتي على تشديد العقوبة في جريمة إثارة خطاب الكراهية، حيث جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامـــة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في أحوال معينة حددها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر في المادة (9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وتتمثل تلك الأحـــوال التالية:

1. إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله[153].
2. إذا وقع الفعل من شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها.
3. إذا وقع الفعل في إحدى دور العبادة.

([152]) حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 238.

([153]) حدد المشرع الإماراتي في المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي مفهوم الموظف العام بقوله: ("يعتبر موظفـــاً عاماً في حكم هذا القانون: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتـــسبو القوات المسلحة. 3- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية و أعضاؤها. 4- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 5- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. 6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وســـائر العـــاملين فـــي الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل مـــن لا يـــدخل فـــي الفئـــات المنصوص عليها في البنود السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به).

وكذلك شـــدد المشرع الإماراتي العقوبة وجعلها السجن مدة لا تقـــل عـــن عـــشر ســـنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليـــوني درهـــم إذا أدت هـــذه الأفعـــال المنصوص عليها إلى الإخلال بالسلم العام.

ويلاحظ الباحث على أسباب التشديد أنها تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها، أو ازديـــاد الخطـــورة الإجرامية لدى الجاني، مما تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بمكان ارتكاب الجريمة كأن ترتكب في إحدى دور العبادة، وبين أسباب شخـــصية تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني، كأن يقوم موظفاً عاماً أو شخص ذي صفة دينية.

ثم شدّد المشرع الإماراتي العقوبة إذا أدت الأفعال إلى الإخلال بالسلم العـــام، وهـــي الحالـــة الوحيدة التي جمع فيها المشرع بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية في الجنايات، ولـــم يعط القاضي صلاحية الحكم بإحداهما دون الأخرى. أما بقية حالات التشديد فقد أجاز المشرع للقاضي أن يجمع بين عقوبتي السجن والغرامة أو أن يحكم بواحدة منهما، وهو مسلك مخالف للمنهج العام الذي يتبعه المشرع في العقاب على الجنايات، حيث تعدّ الغرامة في الجنايات عقوبة تكميلية يحكم بها إلـــى جانب العقوبة الأصلية للجناية، دون الاقتصار عليها وحدها.

3- العقوبات التكميلية لجريمة إثارة خطاب الكراهية:

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبة التي تكمل العقوبة الأصلية، ولا يتصور توقيعها بمفردها، وإنما يتوقف تطبيقها على نطق القاضي بها، أي لا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها في الحكم، ولم يجعل المشرع أمر هذه العقوبات متحققاً بقوة القانون، وإنما اشترط للحكم بها أن ينطق بها القاضي صراحة في الحكم الذي يصدره[154].

([154]) حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 219.

كما تعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي تنطق بها المحكمة إضافة إلى العقوبة الأصلية، وتتضمن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بصفة تكميلية[155] وكذلك المصادرة[156].

وقد أضاف المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية إلى العقوبة الأصلية لجريمة إثارة خطاب الكراهية عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة الوجوبية للأموال والأمتعة والأدوات والأوراق التي استعملت في ارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، حيث نصت على ذلك المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية بأنه: (مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون... تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه).

والأصل أن المصادرة عقوبة فرعية تكميلية وجوازية، أي أن للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بها أو غير ذلك، وفي بعض الحالات تكون وجوبية ويلزم أن ينطق بها القاضي في حكمه، وهي عقوبة تكميلية لا توقع إلا بحكم من القاضي، كما أنها عقوبة مشتركة بين جميع الجرائم وفقاً لنص

([155]) تنص المادة (80) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة 75 وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر).

([156]) تنص المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت من الجريمة، فإذا تعذر ضبط أيا من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية).

المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، حيث إن عقوبة المصادرة الجوازية عقوبة تكميلية بالمعنى الدقيق، وفي الحالة الوجوبية تكون تدبيراً وقائياً[157].

ولا يقضي بالمصادرة إلا في حالة وقوع جريمة يعاقب عليها القانون سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له، إذ إن القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبناءً على ذلك لا مصادرة إذا كان السلوك لا يخضع لنص تجريم أو يلحق به سبب إباحة[158]، وإن كان يمكن الاكتفاء بالنص العام في المادة (82) من قانون العقوبات الاتحادي دون حاجة إلى نص خاص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلا أن الباحث يرى أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً عندما نص على عقوبة المصادرة في المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، سواء جعلها وجوبية أو جوازية أو قام باستبعادها، حيث يتبين من نص المادة (18) من هذا المرسوم بقانون أن المصادرة وجوبية على جميع الجرائم المنصوص عليها فيه، ومن هنا كانت الحاجة إلى النص الخاص وعدم الاكتفاء بالنص العام، ويلاحظ أن صياغة المادة (18) المشار إليها، جاءت صريحة ومتوافقة مع القواعد العامة في قانون العقوبات الاتحادي، حيث يجب أن تنطق المحكمة بالعقوبات التكميلية.

وقد انتهج المشرع الإماراتي سياسة جنائية حديثة في التعامل مع الجمعيات أو المراكز أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات أو أحد فروعها داخل الدولة، والتي قد تستخدم مقرها أو أحد مواقعها الإلكترونية أو صفحاتها على وسائل التواصل الاجتماعي أو مؤتمراتها وفعالياتها في إثارة خطاب الكراهية، والتي من شأنها إثارة الفتنة والإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وقد حدد المشرع عقوبة تكميلية لارتكاب تلك الأفعال في المادة (18) من القانون الاتحادي بشأن مكافحة التمييز

([157]) خليفة راشد الشعالي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 138.

([158]) عبد الغني قاسم الشعيبي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 342.

والكراهية وذلك بحل الجمعيات والمراكز والهيئـــات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً، والتي تستخدم منصاتها الإلكترونية أو أي وسيلة من الوســائل بغــرض إثــارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له [159].

4- الإعفاء من العقوبة:

نص المشرع الإماراتي في المادة (19) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية على أن: (يعفى كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى البلاغ إلــى ضــبط باقي الجناة). يتضح من ذلك أن هناك حالتين للإعفاء من العقوبة في جريمة إثارة خطاب الكراهية:

1. **الإعفاء الوجوبي:** يتمثل هذا الإعفاء في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية قبل البدء في تنفيــذ جريمة إثارة خطاب الكراهية وقبل الكشف عنها، ويشترط فيه أن يكون المبلغ هو البادئ بــالتبليغ عما يعرفه عن جريمة إثارة خطاب الكراهية وعن الجناة فيها إلى إحدى الــسلطتين الإداريــة أو القضائية، فلا يجوز أن يستفيد من هذا الإعفاء إلا من درأ عن الدولة والمجتمــع بالفعــل خطــر محقق، أي الذي أبلغ السلطات دون غيره، كما يشترط أن يحدث التبليغ قبل تنفيذ الجريمة وقبــل الكشف عنها، أي قبل وقوعها تامة أو في صورة شروع[160]، ومتى تبين للمحكمة وجــود هــذين الشرطين تعين عليها القضاء بالإعفاء، **ويلاحظ الباحث** أن المشرع الإماراتي نص على الإعفــاء الوجوبي حتى تكون للشخص المبلغ فرصة للحيلولة دون ارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية قبل إتمامها أو وصولها للتحقيق، حيث إن هذا الشخص مخير بين أمرين إما أن ينجــو مــن العقــاب

([159]) انظر: المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

([160]) حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 219.

ويحمي المجتمع من الأضرار قبل فوات الأوان، وذلك عن طريق إعلام الجهات القضائية والإدارية المختصة بجريمة إثارة خطاب الكراهية قبل وقوعها، أو أن يستمر في تنفيذ جريمته ويقع بعد ذلك في أيدي السلطات ليلقى جزاءه العادل.

2. **الإعفاء الجوازي:** إذا وقعت الجريمة فإن حكمة الإعفاء الوجوبي تنتفي، كما أن شرطه الأساسي يتخلف، وقد قدر المشرع خطورة جرائم إثارة خطاب الكراهية وأهمية التوصل إلى معاقبة الجناة فيها لتحقيق معنى الردع، لذلك أجاز للمحكمة الإعفاء من العقوبة ولو كانت الجريمة قد وقعت، متى يسر بلاغ الجاني سبيل التحقيق ومكّن من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين الذين يعرفهم الجاني بطبيعة الحال، وقد ترك المشرع تقدير الإعفاء الجوازي لمطلق تقدير المحكمة، فهي التي تقدر الفائدة الحقيقية التي ترتبت على التبليغ، لا سيما فيما يتعلق بسير التحقيقات والقبض على الجناة، ولا يجوز الإعفاء الجوازي إلا إذا قضي بثبوت الوقائع ضد من بلغ الجاني عنهم، أي إذا تبين صدقه في أقواله، فإذا ثبتت براءتهم فلا مقتضى للإعفاء[161].

يتضح من مجمل النصوص السابقة مدى حرص المشرع على مكافحة إثارة الفتنة والنعرات والعصبية القبلية بكافة أشكالها، وعلى منع إثارة خطاب الكراهية ومكافحة التمييز بين الأفراد والجماعات من أجل حماية السلم والأمن الاجتماعي في الدولة.

([161]) عبد الغني قاسم الشعيبي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 349.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة إثارة خطاب الكراهية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قد يستخدم بعض الأشخاص الإنترنت وغيرها من وسائل تقنية المعلومات في الترويج لبرامج وأفكار من شأنها إثارة خطاب الكراهية والتي منها استخدام وسائل تقنية المعلومات في عرض إعلانات أو صوراً تساهم في إضعاف وحدة أفراد المجتمع وانتمائهم للدولة، مما يتسبب في الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[162].

وقد أدى ذلك إلى قيام المشرع بتجريم إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات بقصد الترويج أو التحبيذ لتلك البرامج والأفكار في المادة (24) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته والتي نصت على أن: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج و أفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة).

ويتضح من نص المادة السابقة أن الجريمة المنصوص عليها من الجرائم العمدية والتي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

ويلاحظ أنه ليس ثمة مجال لتطبيق نص المادة (24) أعلاه لأن العقوبة التي أقرها المشرع الإماراتي في المادة (7) من قانون مكافحة التمييز وإثارة الكراهية تعتبر أشد من العقوبة الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذا جعل المشرع للعقوبة في المادة الأخيرة حدّا أدنى هو السجن

([162]) محمد أحمد حبحب، **الوجيز في جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دار الكتاب الجامعي، العين، 2016م، ص 188.

الذي لا يقل عن خمس سنوات، لا يجوز للقاضي النزول عنه إذا ارتكبت الجريمة بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت متعلقة بتقنية المعلومات أو غيرها. حيث تنص على أنّ: (يعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل).

وإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة، نص المشرع الإماراتي على عدة عقوبات تكميلية، وهي مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، حيث نص المشرع الإماراتي في المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته على ضرورة مصادرة الأجهزة أو البرامج أو وسائل تقنية المعلومات التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيه، والتي منها كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج و أفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية – وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة منها.

ويترتب على الحكم النهائي الذي يصدر بمصادرة الوسائل والأدوات التي استخدمت في إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج وأفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية، بناءً عليه يتم انتقال ملكية هذه الأشياء إلى الدولة، ويكون من حق الدولة التصرف في الأشياء محل المصادرة على الوجه الملائم بإعدامها أو بمنحها للجهات الحكومية أو العامة للاستفادة بها وفقاً لأحكام القانون، إلا إذا حدد القانون جهة معينة، والقاضي لا يقضي بالتصرف في الأشياء على نحو معين إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك.

المطلب الثاني

التدابير الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية

تهدف التدابير الجنائية إلى منع وقوع الجريمة مستقبلاً بالعلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي للفرد ذو الخطورة الإجرامية من خلال علاج أسباب عدم تكيف الشخص اجتماعياً، إذ إن التدابير الاحترازية إجراء قسري تلجأ إليه الدولة لحماية المجتمع من ارتكاب الجريمة أو تكرارها[163].

ونظراً لكون التدابير تنطوي على مساس بحقوق المحكوم عليه وحريته، كان لزاماً أن تحاط بمجموعة ضمانات لكي تحقق هدفها، مع الحفاظ على حقوق الأفراد، ومن أهم ضمانات التدابير الشرعية، أنها لا تصدر إلا بقرار قضائي مع ضرورة الحفاظ على كرامة المحكوم عليه[164].

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية على ثلاثة تدابير احترازية، حيث نصت على أنه: (مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً...وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه)، إضافة إلى نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تدبير وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات، وسيوضح الباحث ذلك على النحو التالي:

1- الإغلاق:

يقصد بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم، أي وقف استغلال العين محل الحكم خلال المدة التي يحددها الحكم،

([163]) عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص152.

([164]) عبد الغني قاسم الشعيبي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 341.

وغالباً ما يكون الإغلاق بالإقفال النهائي للمحل أو بتغيير النشاط، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل نفسها في المحل ذاته، سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتنازل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[165].

ولقد نظم المشرع الإماراتي أحكام إغلاق المحل في المادة (128) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تنص على أنه فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقاً للمادة (126) أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة[166].

ويتمثل الهدف من الحكم بتدبير إغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة، إلى المباعدة بين الجاني ووسائل إجرامه، ويتم تنفيذ تدبير إغلاق المحل والذي يأخذ شكلاً مادياً بواسطة السلطات الإدارية المختصة، وبالكيفية التي تراها مناسبة لكل حالة على حده، كأن تضع عليه الحراسة لمنع الدخول أو الخروج منه، أو أن تغلق أبوابه إغلاقاً فعلياً يحول دون ارتياده من أحد.

أما إغلاق الموقع فيأخذ شكلاً معنوياً من خلال قيام السلطات المختصة باتخاذ الوسائل الفنية الكفيلة بحجب هذا الموقع من على شبكة الإنترنت والحيلولة دون التعاطي معه[167].

ووفقاً لنص المادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية، يعتبر الحكم بتدبير الإغلاق من التدابير الوجوبية، حيث نصت المادة على أنه "تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً...).

([165]) عبد الرازق الموافي،**قانون العقوبات لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 251.

([166]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 394.

([167]) علاء فكري أباظة، **جرائم تقنية المعلومات، دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012**، دائرة القضاء، أبوظبي، 2014، ص 194.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى مدة إغلاق الجمعيات أو المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات أو فروعها، فقد يكون إما إغلاقاً كلياً أو مؤقتاً، حيث لم يحدد قانون مكافحة التمييز والكراهية مدة الإغلاق المؤقت، لكن المادة (128) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته بينت الحد الأدنى والحد الأقصى للحكم بإغلاق المحل أو الموقع على أن "... تأمر المحكمة بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة"، وتنص المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: (مع عدم الإخلال...، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة)، ويلاحظ من نص هذه المادة أن الغلق قد يكون كلياً أي بشكل دائم أو بشكل مؤقت، فمدة الغلق تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يجعل الغلق كلياً، أو يحدد له مدة معينة تقدرها المحكمة، ويعني ذلك منع ممارسة السلوك المجرم في الموقع أو المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة للمدة التي تقررها المحكمة، أي استبعاده وحظره من الشبكة المعلوماتية، للحيلولة دون تشغيل واستخدام هذا الموقع في ارتكاب جرائم تقنية معلومات أخرى[168]. ويستوي أن يكون المحكوم عليه مالكاً أو مستأجراً للمحل، ولم يشترط المشرع للإغلاق أن تكون الجريمة ارتكبت بعلم المالك.

2- حل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها:

إن حل الشخصية الاعتبارية لا يعني فقط وقفها عن عملها ومنعها من مزاولة نشاطها التي تمارسه، بل تصفيتها وإلغاء وجودها القانوني، واعتبارها غير موجودة، واختفاء اسمها من الوجود[169]. حيث نصت المادة (18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية على أن تحكم المحكمة بحل الجمعيات

([168]) إمام حسنين خليل عطا الله، **الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية – الإمارات نموذجاً**، مرجع سابق، ص 151.

([169]) حسام عبد المجيد يوسف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 141.

والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها، وفي الحالة التي يقضى بها بحل الشخص الاعتباري، فإنه يترتب على الحل ما يلي[170]:

- إلغاء الوجود القانوني للشخصية الاعتبارية.
- تصفية أعمال وأموال الشخصية الاعتبارية.
- إنهاء أعمال المديرين والممثلين والعمال وتصفية استحقاقاتهم.
- فقد كافة العاملين لمراكزهم وصفاتهم.
- يفقد كل مسئول عن وقوع الجريمة الأهلية في تأسيس شخصية اعتبارية مماثلة أو الاشتراك في إدارتها.
- إلغاء الترخيص بمزاولة النشاطات الممنوحة لها.

يتضح مما تقدم أنه بموجب الحل يتوجب تصفية أموال الشخص الاعتباري (الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها) ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسئول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

3- تدبير الإبعاد:

يعرّف الإبعاد بأنه إجراء ذو طبيعة جنائية يتم تطبيقه على الأجانب بإقليم الدولة ويرتكبون جرائم ذات جسامة معينة من نوع الجنايات أو الجنح عندما تكشف هذه الجرائم عن وجود خطورة إجرامية لديهم تجعل بقاءهم على إقليم الدولة يشكل خطورة عليها لاحتمال إقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، ولذلك فإنه يجب التخلص من هذه الخطورة بإبعادهم عن إقليميها[171].

([170]) إبراهيم حبيب محمد شعيب، **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018، ص 62.

([171]) أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات العربية**، دائرة القضاء، أبوظبي، 2014، ص 19.

وعرفت المحكمة الاتحادية العليا الإبعاد بأنه: "... تدبير جنائي لا يطبق إلا على الأجانب المقيمين بإقليم الدولة المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية إبعاداً لخطورتهم الإجرامية، ولا يطبق هذا التدبير على مواطني الدولة، حيث لا تبعد الدولة مواطنيها"[172].

والإبعاد هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم في الدولة خطراً على الأمن العام، حيث أوجبت المادة (3/18) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإبعاد بصدد جريمة إثارة خطاب الكراهية حيث نصت على أن "... وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها"، ومفاد ذلك أن الإبعاد في جرائم إثارة خطاب الكراهية وجوبياً، ذلك لأن هذه الجرائم جنائية الوصف فينطبق عليها الإبعاد الوجوبي.

وتتبلور رؤية المشرع الإماراتي في تدبير الإبعاد بأن الشخص الأجنبي أصبح يمثل خطراً على أمن وسلامة الوطن واستقراره المجتمعي، نتيجة ما قارفه من أفعال إجرامية خطيرة تنبئ بذاتها عن ضرورة درء هذا الخطر بإبعاد هذا الشخص خارج حدود الدولة"[173].

ويرى الباحث أن ما قضت به المادة (3/18) المشار إليها أعلاه بصدد المحكوم عليه الأجنبي بشأن ارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية مقيد بالتعديل الجديد الذي طرأ على المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020م، والتي تقضي في الفقرة الثانية منها بأنه (استثناءً من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجا أو قريبا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة).

([172]) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جلسة 2010/2/17م.

([173]) إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي: المجلد الأول**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2009م، ص30.

وتطبيقاً لذلك قضت دائرة أمن الدولة بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بمعاقبة متهمين من الجنسية البحرينية بالسجن مدة ثلاث سنوات لكل منهما وتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة ألف درهم ومحو المعلومات المستخرجة وإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وذلك عن قيامهم بالنشر عبر وسيلة التواصل الاجتماعي "إنستجرام Instagram" أفكاراً من شأنها إثارة الفتنة والكراهية بأنهم قاموا بتصوير مقطع فيديو أظهروا فيه مأتماً للشيعة في مدينة دبي، وذكروا في ذات المقطع عبارات (أين تفرون، إلا طحين، اقطع) المستخدمة من قبل الحشد الشعبي الطائفي في العراق، حيث إن هذه العبارات يتم تداولها بين أفراد الحشد الشعبي الشيعي بقصد طحن رؤوس أهل السنة ودفنهم، وحيث إن هذه العبارات طائفية إرهابية تبعث الكراهية وتشحن النفوس، خاصة وأن عبارة "اقطع" تعني قطع الرأس وهو الفعل الإجرامي المتبادل بين تنظيم "داعش" وميليشيات الحشد الشعبي العراقي، فإن ما قام به المتهمان يشكل جريمة الترويج أو التحبيذ لأفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية والطائفية، وحيث إن نشر هذا الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كان شاهداً على قيام القصد الجنائي للجريمة بعنصرية العلم والإرادة، ومكملاً لأركان الجريمة بغض النظر عن الباعث على ارتكابها، خاصة وأن اختيارهما لموقع مأتم ومسجد شيعي للتصوير والإشارة إليه بالصوت والصورة وترديد العبارات سالفة الذكر يكشف عن توافر القصد الجنائي لديهما عن علم وإرادة[174].

ويلاحظ أن إبعاد الأجنبي هنا من إقليم الدولة نص عليه المشرع الإماراتي حتى لا يكون هذا الأجنبي سبباً في تكرار جريمة إثارة خطاب الكراهية أو مساعدة الغير على ارتكاب جريمة مماثلة لها، لأنه أخل بقواعد الأمن والأمان التي أعطيت له.

([174]) القضية رقم (46) لسنة 2017 جلسة 2017/4/26 محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، دائرة أمن الدولة.

4- الوضع تحت الإشراف أو المراقبة:

الوضع تحت المراقبة عبارة عن مجموعة من القيود تفرض على حرية المحكوم عليه كتدبير وقائي يستند إلى حق الدولة في حماية نفسها من المشتبه فيهم والمفرج عنهم حديثاً[175]، ولقد نصت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته على أن: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى...).

ويستفاد من نص المادة السابقة أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للتدابير المذكورة،وسواء قضى بها أو لم يقضِ، فإن حكمه يكون صحيحاً، لأنها جوازية، والسلطة التقديرية للقاضي تكون من حيث الحكم بالتدبير ومن حيث مدته، وتوقع هذه التدابير إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، فتوقيع التدابير لا يمنع من تطبيق العقوبة الأصلية[176].

ويلاحظ أن المشرع في نص المادة (43) سالفة الذكر،لم يحدد مدة الوضع تحت المراقبة، حيث جاءت العبارة كالتالي "... للمدة التي تقدرها المحكمة"، ويفهم من هذا النص أن المشرع ترك للمحكمة أمر تحديد مدة الوضع تحت المراقبة، إلا أنه وإن كان ذلك المفهوم متحقق بالفعل، إلا أن سلطة تحديد المدة تكون في إطار القيد العام لمدة المراقبة، والتي نصت عليها المادة (117) من قانون العقوبات الاتحادي، بأنه: (... وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة).

([175]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام**، مرجع سابق، ص 382.

([176]) حوراء موسى، **الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 273.

كما أن هناك عــدة قيــود ترد على تنفيذ الوضع تحت المراقبة نصت عليها المادة (115) من قانون العقوبات الاتحادي، والتي تتمثل في الآتي:

1. أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محــل إقامــة عينت له هذه الجهة محلاً.
2. أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
3. أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
4. أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.
5. وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

أما بالنسبة لوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، فلم يشر قانون العقوبات الاتحادي إلى هــذا التدبير ضمن نصوصه، كما أن المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم تحــدد مــدة الوضع تحت الإشراف أيضاً، لذا فالوضع تحت الإشراف يعد تدبيراً جوازياً، وليس ملزماً، ويمكن أن تقضي به المحكمة عند الإدانة بجريمة إثارة خطاب الكراهية من خلال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج و أفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية، وذلك متى توافرت شروط الوضع تحــت الإشراف، ووفقاً للسلطة التقديرية للمحكمة، وللمدة التي تراها مناسبة[177].

5- حرمان المحكوم عليه من استخدام وسائل تقنية المعلومات:

عرّف المشرع حظر ممارسة عمل معين بنص المادة (125) من قانون العقوبــات الاتحــادي التي نصت على أن "الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نــشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة".

([177]) عبد الرازق الموافي،**قانون العقوبات لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 281.

ولقد قررت المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذا التدبير، حيث أجازت للمحكمة أن تأمر بحرمان المتهم من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وذلك للمدة التي تراها مناسبة، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون[178].

ووفقًا للمادة السابقة، يجوز للمحكمة أن تأمر بحرمان المحكوم عليه في جريمة إثارة خطاب الكراهية عبر وسائل تقنية المعلومات أو من خلال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج وأفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية، من خلال حرمانه من استخدام شبكة الإنترنت، واستخدام الأنظمة المعلوماتية بوجه عام.

ويلاحظ أن المادة (43) من المرسوم بقانون لم تحدد مدة حرمان المتهم من استخدام وسائل تقنية المعلومات، إلا أن قانون العقوبات الاتحادي في المادة (126) منه حدد الحالات التي يقضي فيها بحظر ممارسة عمل معين أو الحرمان منه[179]، حيث نصت على أنه "إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر، وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب، ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة".

([178]) علاء فكري أباظة، مرجع سابق، ص 198.

([179]) علي محمود حمودة،**الوجيز في الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 314.

ويرى الباحث أنه يجب على الجهات التشريعية والتنفيذية بالدولة وضع لوائح تنظم تنفيذ تدبير الحرمان من استخدام وسائل تقنية المعلومات في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي، ومنها جريمة إثارة خطاب الكراهية عبر وسائل تقنية المعلومات، إذ إن تنفيذ تدبير الحرمان على أرض الواقع وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (126) من قانون العقوبات الاتحادي ستتبعه الكثير من الإجراءات[180].

5- وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل:

إن الهدف من وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل هو علاج خطورته على المجتمع بمختلف الأساليب الطبية والنفسية والعلمية، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية وتحويله إلى عضو نافع لمجتمعه، وقد يكون إدراك التأهيل أمراً عسيراً، ولكن ليس أمام المجتمع أو الدولة سوى أن تحاول إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[181].

ويعدّ تدبير وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل من تدابير الدفاع الاجتماعي، وهي وسيلة من وسائل مواجهة الخطورة الاجتماعية للأشخاص غير المسئولين جنائياً أو الذين يثبت عدم جدوى تطبيق العقوبة عليهم أو على الأشخاص الذين لم يرتكبوا أية جرائم[182].

ووفقاً لنصوص قانون العقوبات الاتحادي في المادة (137) منه، فإن تدبير إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل يكون في حالتين فقط، الأولى: المرض وثبوت أنه هو الدافع لارتكاب الجريمة. والثانية: الخطورة الاجتماعية التي يخشى منها على سلامة الغير[183].

([180]) تنص المادة (126) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة).

([181]) أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 381.

([182]) عبد الرازق الموافي، **قانون العقوبات لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 276.

والأصل كقاعدة عامة أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة، حيث لا يستطيع المشرع ولا القاضي تحديد مدة التدابير مقدماً، ولكن المشرع الإماراتي تغليباً لمصلحة المجتمع ومصلحة الصادر ضده التدبير في احترام حريته وتوفير الضمانات الكفيلة لهذه الحرية، خرج على الأصل العام وغلب الاعتبارات السابقة والاعتبارات القانونية محدداً لبعض التدابير مدة من خلال حد أدنى وحد أقصى[184]، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة (2/137) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "وإذا حكم بالإيداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك".

ولقد ورد النص على تدبير وضع المحكوم عليهم في جرائم تقنية المعلومات – ومنها جريمة إثارة خطاب الكراهية عبر وسائل تقنية المعلومات أو من خلال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج وأفكار من شأنها إثارة الفتنة والكراهية – في مأوى علاجي أو مركز تأهيل في المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي، حيث أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويتم تنفيذ تدبير إيداع المحكوم عليه في جريمة إثارة خطاب الكراهية في مأوى علاجي أو مركز تأهيل وفقاً لنص المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي من خلال إرسال المحكوم عليه إلى منشأة مخصصة لهذا الغرض، حيث يتلقى الرعاية والاهتمام وفق حالته التي يقررها المختصون[185].

([183]) حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي**، مرجع سابق، ص 302.

([184]) محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**، مرجع سابق، ص 338.

([185]) عبد الرازق الموافي، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي**، مرجع سابق، ص 141.

الخاتمـــة

إن وضع حدود لحرية الرأي والتعبير في بعض الأحيان ليس تقييداً لها، بل هو تنظيم واجـــب لهذه الحرية، خوفاً من أن تستغل استغلالاً ينتج عنه فتنة في المجتمع. فالحق في حرية الرأي والتعبير ليس مطلقاً، وإن تقييد حرية التعبير بشأن إثارة خطاب الكراهية ضرورة ملحة، لأنها تنال من حقـــوق الآخرين. فضلاً عن ذلك فإن تقييد حرية التعبير بشأن الإساءة للأديان يساهم في الحد من إثارة ونشر خطاب الكراهية والتمييز بين أفراد المجتمع، ويلاحظ أن المشرع الإماراتـــي قد ذهب فـــي الاتجـــاه الصحيح عند إصداره للمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهيـــة، الذي يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بإزدراء الأديان ومقدساتها ومكافحة كافة أشكال التمييـــز ونبـــذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل الرأي والتعبير.

وقد أصبحت أكثر الأدوات ضرباً باللحمة الوطنية وتشتتها، بـــل وتـــدمير الأوطـــان، تلـــك السلوكيات التي من شأنها إثارة خطاب الكراهية أو النعرات القبلية والتمييز بين أبناء الـــوطن، ممـــا يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والإخلال بالنظام العام والآداب العامة، ولـــذلك حرص المشرع الإماراتي على مكافحة كافة أشكال الفتنة والعصبيات بهدف حمايـــة الـــسلم والأمـــن الاجتماعي، ولم تدخر دولة الإمارات العربية المتحدة جهداً في مكافحة كافة أشكال التمييز والكراهيـــة ومظاهره، حيث تقوم الدولة من خلال شعورها بواجبها الديني والإنساني بغرس قيم المحبة والـــسلام والتعايش والتسامح بين جميع المقيمين على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً- النتائـــج:

3. وفقاً للدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه لا يجوز الاحتجاج بحرية التعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه إثارة خطاب الكراهية بما يخالف أحكام المرســـوم بقـــانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وأن تلك الحرية تتوقف دائمـــاً عندما تتعارض مع حرية الآخرين وسلامتهم.

4. إن إثارة خطاب الكراهية هو بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً، ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية أو العائلة أو الجنسية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها.
5. جريمة إثارة خطاب الكراهية ذات طبيعة تحريضية، وتتدرج مع جرائم التحريض، فهي تحمل طبيعة التحريض نفسها التي تجعل منها كذلك، حيث يسعى الجاني بدافع الكراهية إلى استخدام إحدى طرق ووسائل التعبير في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد أو الجماعات، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.
6. يتألف الركن المادي لجريمة إثارة خطاب الكراهية من السلوك الإجرامي الذي يتمثل في كل قول أو فعل يساهم في إحداث ضرر بدني أو معنوي بالمجني عليه من خلال استخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها المشرع، أما النتيجة الإجرامية فهي الضرر المعنوي والجسدي للمجني عليه، ولابد من سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية الحاصلة.
7. تعدّ جريمة إثارة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يطلبها القانون.
8. كي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية في نظر جريمة إثارة خطاب الكراهية، يجب أن تختص المحكمة مكانياً ونوعياً وشخصياً، حيث يجب توافر المعايير الثلاثة لكي تباشر المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى، فلا يكفي توافر معيار دون الآخر، بل يلزم توافرهم مجتمعين، بأن تكون المحكمة مختصة مكانياً لوقوع الجريمة في دائرتها محلياً ثم تكون مختصة بنوع الجريمة ثم بشخص مرتكب الجريمة.

9. حرصًا من المشرع على مكافحة كافة أنــواع إثارة الفتنة والنعرات التمييزية والعصبية القبلية، وكذلك منع إثارة خطاب الكراهية ومكافحة التمييز بين الأفراد والجماعات حفاظاً على الــسلم والأمن الاجتماعي، أفرد المشرع عقوبات في أكثر من قانون علــى جــرائم إثــارة خطــاب الكراهية، ومنها قانون العقوبات الاتحادي (المادة 198) والقانون الاتحادي رقــم (5) لــسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية.

10. أضاف المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييــــز والكراهيــة إلى العقوبــة الأصليــة لارتكاب جريمة إثارة خطاب الكراهية عقوبــة تكميليــة تتمثل في المصادرة الوجوبية للأمــوال والأمتعــة والأدوات والأوراق التي اســتعملت فــي ارتكاب جريمة إثــارة خطــاب الكراهيــة، وتحكم المحكمة بإبعــاد الأجنبــي عن الدولــــة بعد تنفيــذ العقوبــة المحكوم بها عليه.

11. نص المشرع في المادة (18) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لــسنة 2015 فــي شــأن مكافحة التمييز والكراهية على تدبيرين احترازيين، وهما: حل الجمعيات والمراكز والهيئــات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً، إضــافة إلــى نــص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تدبير وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات.

ثانياً- التوصيـــات:

1. نظراً لانتشار وسائل تقنية المعلومات والاتصالات التي من خلالها يمكن التعبير عـــن الـــرأي بسهولة وإيصال الأفكار والآراء للآخرين بشكل مخيف، وإحداث طفرة فكرية وتشكيل تيارات فكرية متنامية ومنافية للأفكار العامة التي كانت تسود بين الأفراد في الماضي، وخاصة تلـــك الأفكار التي تساهم في إثارة خطاب الكراهية، **يرى الباحث** تعديل نص المادة (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، بحيث تكـــون علـــى النحو الآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، كل من ارتكب فعلاً أو قولاً أو عملاً من شأنه إثـــارة خطاب الكراهية بين الأفراد والجماعات بإحدى طرق ووسائل التعبير عن الرأي أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل).
2. يهيب الباحث بالمشرع الإماراتي إعادة النظر في نص المادة (19) مـــن المرســـوم بقـــانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية وذلك بتحديد ضوابط الإعفاء الجوازي من العقوبة، ليصبح واضحاً أن الإعفاء في هذه الحالة مرتبط بالتعـــاون الإجرائـــي الفعال مع سلطات التحري والتحقيق في القبض على مرتكبي جريمة إثارة خطاب الكراهية.
3. يهيب الباحث بالمشرع الاتحادي لإضافة نص قانوني إلى المرسوم بقانون اتحادي رقـــم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، ينص فيه على عقوبة مشددة إذا تبين أن جريمة إثارة خطاب الكراهية وقعت على المجني عليه بدافع الكراهية بسبب المعتقد أو الدين أو اللون أو الأصل الإثني، بحيث يكون النص على النحو التالي: (إذا ارتكبت الجريمـــة المنـــصوص عليها في المـــادة السابعة من هذا المرســـوم بقانون بدافـــع الكراهية لفئة اجتماعيـــة معينـــة ينتمي إليها المجني عليه – حقيقة أو اعتقاداً – مصنفة بحسب العرق أو اللـــون أو الـــدين أو

الطائفة أو الأصـــل الإثني أو الجنس أو الهوية الجنسية، تشـــدد عقوبـــــة الجـــاني بحـــسب قواعـــد التشديد الواردة في المادة 103 من قانون العقوبات الاتحادي).

4. يوصي الباحث بأن يكون هناك سجل إلكتروني خاص أو قاعدة بيانات معلوماتية فـــي وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة تحتوي على إحصائيات جرائم إثارة خطـــاب الكراهيـــة على مستوى الدولة، لرصد تلك الجرائم كماً وكيفاً وتتبع حركتها زيادة أو نقصاناً، ودراســـتها لوضع السبل والحلول الكفيلة لدرء خطر هذه الجرائم مستقبلاً.

5. يقترح الباحث فرض تدابير احترازيـــة جديدة تتمثل في تدابير (توعوية وتثقيفية) تطبق علـــى كل من يرتكب جريمة إثارة خطاب الكراهية، لزرع ثقافة القبول بالآخر في عقله ووجدانـــه، وكل ذلك في سبيل تحقيق الردع الخاص وحماية المجتمع الإماراتي من هـــذه الطائفـــة مـــن الجرائم التي من شأنها تقويض الأمن والسلم الاجتماعي.

6. استحداث هيئة وطنية مستقلة تضم ممثلين عن جميع الطوائف والديانات المعترف بها الموجودة في الدولة، يكون لها صلاحية رصد إثارة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وغيرهـــا مـــن وسائل التكنولوجيا الحديثة، وكذلك تلقي التقارير من عامة الناس بشأن إثارة خطاب الكراهية، وتلقي الشكاوى ودعمها والاستجابة السريعة لحلها، وتقديم توصيات بشأنها.

قائمة المراجـــع

أولاً–المراجع العامة:

1. أحمد شوقي أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي**، أكاديمية شرطة دبي، 1996م.
2. أحمد عبد الظاهر، **إبعاد الأجانب في التشريعات العربية**، دائرة القضاء، أبوظبي، 2014م.
3. إمام حسنين خليل عطا الله، **الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التـــشريعات العربيـــة – الإمـــارات نموذجاً**، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016م.
4. أماني عمر حلمي، **الوجيز في القانون الدستوري – التنظيم الدستوري لدولة الإمارات**، دار الكتب القانونيـــة، القاهرة، 2015م.
5. جمال عبد الحميد التركي، **المساهمة التبعية في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنـــة**، المكتـــب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م.
6. جميل الصغير، **الإنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
7. جودة حسين جهاد، **الإجراءات الجزائية والدعاوى الناشئة عن الجريمة**، أكاديمية شرطة دبي، 2009م.
8. حسام عبد المجيد يوسف، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنـــة**، دار الفكـــر الجـــامعي، الإسكندرية، 2012م.
9. حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الاتحادي، الجزء الأول**، مطابع البيان التجارية، ط2، دبي، 2004م.
10. حمدي رجب عطية، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحرية الشخصية**، الأفق للنشر والتوزيـــع، القـــاهرة، 2015م.
11. حمدي رجب عطية، **حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
12. حوراء موسى، **الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
13. خالد حامد مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2017م.
14. خالد حامد مصطفى، عادل عبدالله المعمري، **الدعوى الجزائية والإجـــراءات الـــسابقة عليهـــا فـــي قـــانون الإجراءات الجزائية الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2011م.
15. خليفة راشد الشعالي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2010م.
16. دينا عبد العزيز فهمي، **الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
17. رضا محمد عثمان، **الموازنة بين حرية وسائل الإعلام وحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م.

18. رنا إبراهيم العطور، **الموسوعة الجنائية – شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم العام**، معهد التدريب والدراسات القضائية، دبي، ط1، 2016م.

19. زايد علي زايد الغواري، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة إلى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015م.

20. سام سليمان دلة، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – دراسة النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2014م.

21. شريف سيد كامل، **قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام**، مطبعة المعارف، القاهرة، 2009م.

22. عبد الرازق الموافي، **شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات**، معهد دبي القضائي، دبي، 2010م.

23. عبد الرازق الموافي، **شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي**، الكتاب الثاني، معهد دبي القضائي، دبي، 2014م.

24. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات الإماراتي مقارناً بالقانون المصري**، جامعة الإمارات، 1989م.

25. عبد الغني قاسم الشعيبي، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، النظرية العامة للجريمة**، دار الحافظ للنشر، دبي، 2020م.

26. عدنان زيدان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات**، كلية الشرطة، أبوظبي، 2009م.

27. علاء فكري أباظة، **جرائم تقنية المعلومات، دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012**، دائرة القضاء، أبوظبي، 2014م.

28. علي محمود حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجزاء الجنائي**، أكاديمية شرطة دبي، ط3، 2019م.

29. عمر سالم، **النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

30. غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 1997م.

31. غنام محمد غنام، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – الجزء الأول الجريمة**، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003م.

32. غنام محمد غنام، فتيحة محمد قوراري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات**، المكتبة الوطنية، دبي، 2011م.

33. فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر، عمان، 2001م.

34. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004م.

35. لطيفة الجميلي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2013م.

36. مجدي مدحت النهري، **مبادئ النظم السياسية والدستورية – دراسة تطبيقية وتحليلية مقارنة للنظام الدستوري الإماراتي**، مطبعة المعارف، الشارقة، 2009م.
37. مجدي مدحت النهري، **شرح قانون العقوبات الاتحادي – النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
38. محسن خليل، **النظام الدستوري لدولة الإمارات**، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2001م.
39. محمد أحمد حبحب، **الوجيز في جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، دار الكتاب الجامعي، العين، 2016م.
40. محمد زكي عامر، **قانون العقوبات – القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
41. محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2014م.
42. محمد السعيد عبد الفتاح، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، القسم العام**، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الشارقة، ط3، 2020م.
43. محمد شلال العاني، **أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: النظرية العامة للجريمة**، الآفاق المشرقة للنشر، ط1، عمان، 2010م.
44. محمد عبد المنعم رضوان، **موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
45. محمود شريف بسيوني، **الوثائق المعنية بحقوق الإنسان**، دار الشروق، القاهرة، 2003م.
46. نبيل قرقور، **حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة في حرية العقيدة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
47. نواف كنعان، **حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008م.
48. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر، عمان، 2007م.
49. هدى حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، نظرية المساهمة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
50. هشام فريد، **الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها**، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، 2015م.
51. مؤيد محمد علي القضاة، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي: القسم العام – الجريمة**، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012م.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم حبيب محمد شعيب، **أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018م.
2. أحمد رشاد طاحون، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
3. أيمن بشري أحمد، **حظر ازدراء الأديان في النظام الدستوري المصري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019م.
4. خالد حسين عبد التواب، **جرائم الذم والقدح عبر الإنترنت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016م.
5. خالد مصطفى فهمي، **الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
6. سلامة عبد الصانع أمين، **الوجيز في المسؤولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.
7. سلوى إسماعيل البلوشي، **المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2019م.
8. عادل عزام، **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012م.
9. محمد السعيد عبد الفتاح، **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
10. محمد صبحي سعيد صباح، **جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة**، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2018م.

ثالثاً- الدوريات العلمية:

1. أشرف حاتم، **حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بعنوان احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، أبريل 2016م.
2. **إطلالة على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**، إصدار دائرة القضاء، أبوظبي، 2016م.
3. أغينيو كاكا ياردون، **مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت**، ترجمة: صابر طروات، سلسلة اليونسكو حول حرية الإنترنت، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مايو 2015م.

4. أمل لطفي جاب الله، **ازدراء الأديان بين حرية التعبير وحماية النظام العام**، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26، يوليو 2014م.
5. تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، **التقارير الدورية السابعة عشرة للدول الأطراف CERD/C/ARE/12-17، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة**، لجنة القضاء على التمييز العنصري، الأمم المتحدة، مارس 2009م.
6. علياء زكريا، **الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة**، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو 2017م.
7. فاطمة سعيد الخاطري، **مدى ملاءمة القانون الإماراتي في مكافحة التمييز والكراهية للمنهج النبوي في التعايش مع غير المسلمين**، مجلة الإسلام، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 15، العدد 3، مايو 2018م.
8. محمد أمين الخرشة، **الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ديسمبر 2017م.
9. منال مروان منجد، **جرائم الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018م.
10. نضال إبراهيم، **قراءة في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية**، بحث منشور بإدارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016م.
11. ياسر محمد اللمعي، **التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري**، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد 66، أبريل 2015م.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

1. مقال بعنوان "بين حرية التعبير وخطاب الكراهية"، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx.
2. "إعلان الإمارات" بشأن القضاء على جميع أنواع التطرف والتعصب والتمييز والتحريض على الكراهية، توصيات المؤتمر منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2017-02-09-1.2852775.
3. مقال بعنوان: "**الإمارات على نهج زايد في نشر المحبة والتصدي للتمييز والكراهية**"، جريدة الاتحاد، بتاريخ 2019/5/15، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد: www.alittihad.ae/article/29656/2019.

4. الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي: www.dc.gov.ae/PublicServices.
5. https://www.article19.org/ar/resources/egypt-legal-analysis-telecommunications-law/.
6. "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تركيا انتهكت حرية التعبير بحجبها يوتيوب" منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alhayat.com/article/712720 .
7. الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20150423.
8. حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدعوى 4019 لسنة 15 قضائية، الصادر بتاريخ 2015/4/27. منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.msn.com/ar-eg/news/other.
9. حكم محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المصرية بتاريخ 2017/3/29. منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.youm7.com/story/2017/3/30.

خامساً- المراجع الأجنبية:

1. Camden Principle, Principle 12.1; **Council of Europe, Manual on Hate Speech**, September 2013.
2. Charles L. Nicer, Racial Hatred: A **Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany**, Dickinson Journal of International Law (Winter 2005).
3. Robinson, B.A. **U.S. hate crimes, definitions, existing laws**. Retrieved on November 27, 2008.
4. Valerie .J and Kendal .B, **Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence**, ALDINE DE GRUYTER,(New York 2007).

سادساً- القوانين والتشريعات:

- الدستور الإماراتي لسنة 1971م.
- القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر وتعديلاته.
- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

سابعاً- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
- الإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان لسنة 2005م.
- مبادئ كامدن Camden حول حرية التعبير والمساواة ونبذ خطاب الكراهية لسنة 2009م.
- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية لسنة 2012م.

ثامناً- الأحكام القضائية:

- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، الدعوى 4019 لسنة 15 ق، بتاريخ 2015/4/27.
- حكم محكمة شبرا الخيمة الابتدائية المصرية بتاريخ 2017/3/29.
- محكمة أبوظبي الابتدائية، القضية رقم 3870 لسنة 2016، بتاريخ 2016/6/26م.
- محكمة تمييز دبي، المكتب الفني، الجزء الثاني 2007، العدد 18، الطعن رقم 156 لسنة 2007 جزاء، جلسة 2007/5/21م.
- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 122 لسنة 1998، جلسة 1998/5/9م.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 136 لسنة 2009 جلسة 2010/2/17م.
- القضية رقم (46) لسنة 2017 جلسة 2017/4/26 محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية.

قائمة المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمـــة	8
2	أولاً- أهمية البحث	10
3	ثانيًا- مشكلة البحث	11
4	ثالثًا- تساؤلات البحث	12
5	رابعًا- أهداف البحث	12
6	خامسًا- صعوبات البحث	13
7	سادسًا- حدود البحث	13
8	سابعًا- منهج البحث	14
9	ثامنًا- الدراسات السابقة	14
10	تاسعًا- خطة البحث	15
11	**مبحث تمهيدي- ماهية جريمة إثارة خطاب الكراهية**	26-16
12	المطلب الأول- مفهوم جريمة إثارة خطاب الكراهية	17
13	المطلب الثاني- الأساس القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية	22
14	**الفصل الأول- البنيان القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية**	66-27
15	المبحث الأول- التنظيم القانوني لجريمة إثارة خطاب الكراهية	29
16	المطلب الأول- الطبيعة القانونية لجريمة إثارة خطاب الكراهية	30
17	المطلب الثاني- التمييز بين جريمة إثارة خطاب الكراهية والجرائم المشابهة لها	38
18	المبحث الثاني- أركان جريمة إثارة خطاب الكراهية	46
19	المطلب الأول- الركن المفترض لجريمة إثارة خطاب الكراهية	47
20	المطلب الثاني- الركن المادي لجريمة إثارة خطاب الكراهية	49
21	المطلب الثالث- الركن المعنوي لجريمة إثارة خطاب الكراهية	57
22	**الفصل الثاني- إقامة الدعوى الجنائية والجزاءات الجنائية على إثارة خطاب الكراهية**	99-67
23	المبحث الأول- إقامة الدعوى الجنائية على جريمة إثارة خطاب الكراهية	68
24	المطلب الأول- تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية	70
25	المطلب الثاني- المحكمة المختصة بنظر جريمة إثارة خطاب الكراهية	74
26	المبحث الثاني- العقوبات والتدابير الجنائية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية	77
27	المطلب الأول- العقوبات المقررة على جريمة إثارة خطاب الكراهية	78
28	المطلب الثاني- التدابير الجنائية لجريمة إثارة خطاب الكراهية	89
29	الخاتمة (النتائج والتوصيات)	104-100
30	قائمة المراجع	111-105